



6

رئيس استئناف بابل يستعرض مقررات جلسة مجلس القضاء الأعلى



6

رئيس استئناف ذي قار يبحث مع وفد منظمة الصليب الأحمر مجالات تعاون الطرفين



5

طلق شقيقيتهم.. فقاموا بقتله وأصابوا ابنه بالرصاص!

الإفتتاحية

عنف اسري



القاضي إياد محسن ضميد

يحدث أن يمارس احد افراد الاسرة عنفا قوليا او جسديا او نفسيا ضد فرد آخر من الاسرة ذاتها، فنكون أمام حالة من حالات العنف الاسري وهذا العنف هو عنف مسكوت عنه في اغلب الأحيان، حيث الضحية لا تبادر لإبلاغ السلطات المختصة لأسباب اجتماعية وعرفية والسلطات لا تستطيع ان تكتشف حالات تعنيف تقع خلف اسوار البيوت وبين جدرانها.

تتعدّد المشكلة في الحالات التي يكون فيها الجاني هو من يؤوي الضحية وهو من ينفق عليها وهذا ما يزيد حرجة الامور فالضحية يجد نفسه مجبرا على قبول انفاقا وإيواء مغمسان بالعنف والتقريع والابذاء سواء كان ذلك الأبداء نفسيا او جسديا في ظل غياب دور الدولة وعدم قدرتها على ابواء المعتفين وسد احتياجاتهم وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية لهم.

ازاء تنامي هذه الظاهرة وشيوعها في المجتمع فلم تعد مواد قانون العقوبات العراقي ذات الصلة بالتهديد والإيذاء كافية لردع الجناة وزجرهم عن تكرار تعنيفهم للضحايا وصار من اللازم تشريع قانون العنف الاسري ليعالج كافة اصناف العنف ويجد الحلول الناجحة للضحايا بما يضمن لهم إعادة التأهيل وتوفير دور الايواء لمن لا يماوى له وفي الوقت ذاته معاقبة مرتكبي جرائم العنف وضمان عدم تعديهم على الضحايا مجددا، ليس ذلك فحسب بل يجب ان يتضمن مشروع القانون تصنيفا لانواع جرائم العنف الاسري كالحرامن من الارث والاجبار على الزواج ومنع الضحية من الذهاب للعمل واجبار الاطفال على التسول والضرب والتسبب بعاهة مستديمة مع وضع عقوبة مناسبة لكل جريمة وعدم الاكتفاء بوضع تعريف للعنف لا يكون جامعا ولا مانعا وربما يتسبب مثل هذا التعريف في سلب سلطة الإيذاء لتربية وتكوين سلوك ابناءهم التي اجد انها ضرورية طالما مورست في الحدود التي لا يدخل معها معنى العنف والإيذاء واجد من الضروري وبالتزامن مع تشريع القانون ان يتم الغاء كافة النصوص القانونية ذات الطابع الذكوري التي تسمح للرجل بتعنيف المرأة تحت حجج ومبررات التأديب والتربية لان تلك النصوص تشكل مرجعا قانونيا ساهم بتأصيل ظاهرة العنف وترسيخها في المجتمع ووفر الحماية القانونية لمرتكبي افعال العنف الاسري وجعلهم خارج دائرة المسؤولية الجزائية.

أولى أهمية لضمان نجاح الانتخابات التشريعية خلال جلسته الأخيرة

مجلس القضاء الأعلى يشكل لجانا قضائية لنظر المخالفات والجرائم في "يوم الانتخابات"

بغداد / القضاء

قرر مجلس القضاء الأعلى تشكيل لجان قضائية لنظر المخالفات والجرائم الواقعة في يوم الاقتراع العام للانتخابات النيابية العراقية المزمع إقامتها في العاشر من تشرين الأول الجاري.

وذكر مراسل القضاء أن القاضي الدكتور فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى وجه خلال الجلسة الأخيرة للمجلس المنعقدة في الرابع من الشهر الحالي بتشكيل لجان قضائية في جميع المحاكم التي تقع ضمن اختصاصها المكاني المراكز الانتخابية، وذلك لتلقي الشكاوى والإخبارات من قبل اللجان الأمنية المشكلة من قبل السيد رئيس الوزراء لحماية سلامة الانتخابات من المخالفات القانونية التي قد ترتكب في (يوم الانتخابات) في 10/10/2021.

وأضاف المراسل أن المجلس قرر توجيه المحاكم بتشديد الإجراءات القانونية بحق من يرتكب جريمة الاعتداء على صور ودعايات المرشحين لانتخابات مجلس النواب والتأكيد على تنفيذ ما ورد في اعمام سابق لمجلس القضاء الأعلى بهذا الخصوص.

وكان المجلس حذر في اعمام سابق من مغبة التنافس غير المشروع والجرائم التي تقع بالاعتداء على الدعايات الانتخابية والصور الخاصة بالمرشحين، وذكر الإعمام انه "بالنظر لقرم موعد انتخابات مجلس النواب العراقي وللحد من ظاهرة الاعتداء على صور المرشحين وبرامجهم الانتخابية، اقتضى توجيه محاكم التحقيق باتخاذ

الإجراءات القانونية بحق كل من يخالف أحكام المادة (35) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2020 التي نصت على معاقبة من يتعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها".

وتابع أن جلسة المجلس أولت اهتماما بالغاً لضمان سير العملية الانتخابية بشكل حضاري وقانوني وتشديد الإجراءات لكل من يعكس صفو العملية الديمقراطية بالتنافس غير المشروع ويؤثر على إرادة الناخب.

برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها".

وتابع أن جلسة المجلس أولت اهتماما بالغاً لضمان سير العملية الانتخابية بشكل حضاري وقانوني وتشديد الإجراءات لكل من يعكس صفو العملية الديمقراطية بالتنافس غير المشروع ويؤثر على إرادة الناخب.

برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها".

وتابع أن جلسة المجلس أولت اهتماما بالغاً لضمان سير العملية الانتخابية بشكل حضاري وقانوني وتشديد الإجراءات لكل من يعكس صفو العملية الديمقراطية بالتنافس غير المشروع ويؤثر على إرادة الناخب.



الجلسة الأخيرة لمجلس القضاء الأعلى.. عدسة/ حيدر الدليمي

بغداد / القضاء

حسمت المحكمة الاتحادية العليا 21 دعوى منظورة أمامها خلال الشهر الماضي وأصدرت عدة قرارات تتعلق بطعون دستورية.

وذكر مراسل القضاء أن المحكمة اصدرت قرارها ببرد الدعوى المرقمة (105/اتحادية/2021) الخاصة بطلب الحكم بعدم دستورية وبطالان المادة (38/اول) من القانون رقم (9) لسنة 2020 والمتضمنة أن يكون

المحكمة الاتحادية العليا تحسم 21 دعوى مهمة الشهر الماضي

العد والفرز البيدي جزئيا والحكم ببطالانها وعدم دستوريته".

واوضح ان المحكمة نظرت الدعوى المرقمة (52/اتحادية/2021) المتضمنة طلب الحكم بإلغاء المواد (8/7/6/1) من القانون رقم (10) لسنة 2021 (قانون التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم 185 لسنة 1969) حيث اصدرت قرارها ببرد الدعوى لعدم وجود مخالفة دستورية. واضاف ان المحكمة اصدرت قرارها بالدعوى المرقمة (44/اتحادية/2021)

المحاكم تفصح عن إحصائيتها خلال عام 2020

بغداد/ إيناس جبار

متكامل وينسب انجاز عالية، المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى حصل على نسخة من التقرير السنوي لعام 2020 والذي تضمن الأنشطة والإنجازات الإدارية والمعاملات والقضايا ونسبها. وبينت الإحصائية أن عدد الدعاوى الكلية المعروضة على هيئات محكمة التمييز الاتحادية بلغ (48106) دعوى، حسمت منها (42921) دعوى، كما بينتها

جداول الهيئة حيث أنجزت الهيئة العامة ما نسبته (100) % من دعاواها وكذلك هيئة تعيين المرجع والهيئة الاستئنافية منقول، هيئة الاستئنافية عقار، هيئة الأحوال الشخصية، المدنية هيئة شؤون المحامين، هيئة الطعن التمييزي بقرارات هيئة دعاوى الملكية، وهيئة الكمارك.

التفاصيل ص 4

القضاء يعاقب مرتكبي

جريمة الرشوة الانتخابية

بغداد/ علاء محمد

تعرف الرشوة الانتخابية بانها جريمة تستهدف التأثير على العملية الانتخابية عبر التأثير على إرادة الناخب باستخدام المال أو الإغراء أو العرض بالوعد أو الهبات أو أي عمل من شأنه المس بحرية الناخب والتأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحيده عن اختياره السليم ورغم صعوبة إثبات جريمة الرشوة الانتخابية إلا أن هنالك شبه إجماع تشريعي على تجريمها كونها تخل بحرية العملية الانتخابية. وبهذا الصدد تحدث القاضي ناصر عمران تحدث فيها عن الرشوة الانتخابية قائلاً "لم تكن الرشوة

الانتخابية معروفة وذات وقع تشريعي أو اجتماعي السبب معروف هو اقترانها بتجربة الانتخابات التي هي الوسيلة الوحيدة لتولي السلطة وفقا للنظام الديمقراطي". وأضاف عمران أن فقهاء القانون يختلفون بطبيعة الانتخاب فبعضهم يراه حقاً لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ (الاقتراع العام) واستناداً لهذا الرأي فمن حق كل فرد الإدلاء بصوته وممارسة حقه الانتخابي كما يحق له الامتناع عن استخدام حقه ويهمل ممارسته، فيما يرى آخرون أن الانتخابات وظيفة اجتماعية وبما لهذا الرأي فليس هناك حق للفرد أو

الجماعة بالانتخاب". ولفت إلى أن الرشوة الانتخابية واحدة من الجرائم التي تهدف إلى عرقلة الآليات الديمقراطية حيث تستهدف حرية التصويت وإرادة الناخب فتقوم بالتأثير على هذه الإرادة عن طريق استخدام المال أو الوعد بمنحة أو جائزة بحيث توجه حرية الناخب وتمنعه من التعبير عن إرادته بعيداً عن التأثيرات ولم يقتصر الأمر على التأثير على إرادة الناخب فحسب وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة المرشح ذاته فريسة لنلك الأفة حيث يقوم المرشح بالولاء لمن يدفع أكثر".

التفاصيل ص 3

القانون العراقي راعي مؤجري الأماكن السكنية بغية عدم تشرد العائلات

بغداد/ غسان مرزة

يعد عقد الإيجار من أكثر العقود المتداولة بين الناس لأهميته من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والعملية وينشئ التزامات متبادلة بين الطرفين، إذ يرتب التزامات على المؤجر والمستأجر فهو يجعل منفعة الأشياء في متناول من هو في حاجة اليها ولا يرغب في شرائها إما تكون حاجته إليها مؤقتة وإما لكونه يعجز عن الوفاء لثمنها. ولتغليب الجانب الإنساني والاجتماعي ومراعاة للظروف الاقتصادية للطرف الأضعف في العقد (المستأجر) ومنعاً لتشريد العائلات التي تعجز عن إيجاد ماوى لها في ظل أزمة السكن المتفاقمة، حدد

قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 وتعديلاته في حالة العقارات المستأجرة لغرض السكن تقرير الأمتداد القانوني لعقد الإيجار بعد انتهاء مدته ما دام المستأجر شاغلاً للمأجور ومستمراً بدفع الأجرة، إذ لا يحق للمؤجر طلب التخلية، إلا إذا توفر احد الأسباب المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المذكور.

وكذلك حدد القانون ذاته مقدار بدلات الإيجار على أن لا تتجاوز الأجرة السنوية للعقار نسبة 5% من القيمة الكلية للعقار أو الشقة السكنية و7% من القيمة الكلية في العقارات والشقق المؤجرة على شكل غرف سكنية وذلك مراعاة لحقوق طرفي العلاقة الإيجارية،

ذلك ان بدلات الإيجار سوف تتناسب طردياً بالزيادة والنقصان مع قيمة العملة العراقية في مختلف الظروف ولا سيما ان القانون اعطى الحق للموجز والمستأجر طلب تقدير قيمة العقار كل خمس سنوات ليتم تعديل بدل الإيجار. ونبراس صباح مهودر قاضي محكمة بداءة الكاظمية ان "دعوى التخلية هي الدعوى التي يقيمها مالك العقار على المستأجر بطلب إخلاء المأجور وتسليمه خالياً من الشواغل أمام محكمة البداءة والتي تنظرها طبقاً للمادة 31 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، ويكون الحكم الصادر قابلاً

للطعن فيه تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وقد تضمن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 أحكام تخلية المأجور إلا انه بعد صدور قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل أصبحت العقارات المؤجرة لأغراض السكنى تخضع للقانون الجديد باستثناء العقارات المعدة للسكن التي تؤجرها الدولة، والعقارات المؤجرة لغير العراقيين اشخاصاً او هيئات، والعقارات غير المعدة لأغراض السكن اذا استؤجرت لأغراض (صناعية أو زراعية أو تجارية) حيث بقيت خاضعة لاحكام القانون المدني العراقي النافذ".

التفاصيل ص 4

كتاب الصد

القاضي وانث ثابت الطائي

طفل الشوارع من التشرد إلى الانحراف ثم الجنوح

القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

مستلزمات صحة الاجراء القضائي (الجزء الاول)


حقوق الإنسان واستجواب المتهم

إن القوانين هي وليدة الحاجة وانها تسن وتشرع وتنفذ بغية الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه كافة حيث ان الانسان من اعظم مخلوقات الله سبحانه وتعالى على الارض كرمه الله بنعمة العقل وجعله مميزاً لحقوقه وواجباته، وان غاية او هدف قوانين الإجراءات الجزائية هي تحقيق العدالة وذلك بحماية حقوق كافة اطراف الدعوى وفي كافة مراحلها ومن اهم مظاهر حماية حقوق اطراف الدعوى الجزائية هي المساواة بين الدفاع والادعاء.

ويتم تحقيق هذه المساواة بحماية الحرية والحقوق الشخصية لكل طرف من اطراف الدعوى اثناء مراحل الدعوى الجزائية لاسيما الحقوق الشخصية للمتهم كونه الحلقة المهمة وفي العادة يقاس مدى تطور المجتمعات من ناحية حفاظها على حقوق وحرية افرادها بمدى الضمانات التي تمنحها لمواطنيها في قوانين الإجراءات الجزائية. وتركز التشريعات على الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي كونها المرحلة التي يتم خلالها تدوين اقوال المتهم وكونها المرحلة التي تتخذ خلالها إجراءات التوقيف والتفتيش والقبض وهي الإجراءات التي يرافقها اتخاذ اجراءات تشمل تقييد بعض الحقوق والحريات للمواطن لفترات زمنية متفاوتة، وان حماية حقوق الانسان في مرحلة التحقيق الابتدائي تنبع من كونها من الحقوق الاساسية لتعلقها بذات الانسان ولذا فان حماية حقوق المتهم وكافة اطراف الدعوى الجزائية وضماناتهم تحفظ لهم كرامتهم وادميتهم وهي من احدي المظاهر المهمة لاي مجتمع متطور فجوهر احترام حقوق الانسان يتمثل في حب العدل والانصاف وبغض الظلم فيجب احاطة المتهم بالتهمه المسندة اليه ومعاملة إنسانية وحصوله على الوقت الكافي لاعاداد دفاعه وحضور محام للدفاع عنه فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 وان استجواب المتهم يعد إحدى ضمانات المتهم التي يجب ان يتمتع بها فهو الذي يربط بين جميع وقائعها ويبحث مدى جديتها لتحقيق هدفها الاول في الوصول الى الحقيقة واهم ما يميزه هو ان الشخص يحضر فيه لأول مرة بصفته متهما امام المحقق.

وقد نظم المشرع العراقي إجراءات استجواب المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وعلى قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه، وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة وكذلك الزم قاضي التحقيق بان يدون بنفسه افادة المتهم اذا كانت افادته تتضمن اقراراً بالجريمة وكذلك اعطى القانون الحق للمتهم تدوين اقواله بخطه اذا رغب ذلك على ان يتم ذلك بحضور قاضي التحقيق ثم يوقعها القاضي والمتهم بعد ان يثبت ذلك في المحضر وان ذلك يشكل جوا من الحرية للمتهم وبموجب المادة (37) من الدستور العراقي حرية الانسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ويحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزح بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون ولكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق وتقييدها الا وفقاً للقانون وبناء على قرار من جهة قضائية مختصة وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة.

وان الضمانات التي وردت في الدستور العراقي بشأن حماية حقوق الانسان غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزح الى جهة الى حماية المجتمع وتوفير اكبر قدر من الضمانات في حماية حقوق الفرد سيما وان هذه الحقوق هي في ذاتها تمثل قيمة اجتماعية وان احترامها يعد ضماناً لتجارب الفرد مع المجتمع والتأكيد على مبدأ الاصل براءة المتهم وان من حق المتهم الصمت حيث لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه له كما لا يجوز اعتبار سكوتة دليلاً ضده طالما ان من حقه عدم الاجابة على الاسئلة حتى اذا كان قد اجاب على بعضها فاذا كان القانون قد منع اجبار المتهم على الكلام فانه اعطاه الحق في ان يبدي اقواله في اي وقت يراه مناسباً وله ان يناقش الشاهد بعد سماعه لاقواله وان من ضمانات استجواب المتهم عدم استخدام الوسائل غير المشروعة ومنع التعذيب ونصت المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاعراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير ويوجب تنظيم الإجراءات الجنائية بشكل يراعى فيها التنسيق بين مصالح المجتمع وصونه من الاجرام والحد من تفاقمه وبين حقوق وحرية افراد).



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

بغداد / القضاء

حسنت المحكمة الاتحادية العليا 21 دعوى منظورة امامها خلال الشهر الماضي واصدرت عدة قرارات تتعلق بطعون دستورية.

وذكر مراسل القضاء ان المحكمة اصدرت قرارها ببرد الدعوى المرقمة (105/اتحادية/2021) الخاصة بطلب الحكم بعدم دستورية وبطلان المادة (38/او لا) من القانون رقم (9) لسنة 2020 والمتضمنة ان يكون العد والفرز اليديوي جزئياً والحكم ببطلانها وعدم دستورتيتها.

واوضح ان المحكمة نظرت الدعوى المرقمة (52/اتحادية/2021) المتضمنة طلب الحكم بإلغاء المواد (8/7/6/1) من القانون رقم (10) لسنة 2021 (قانون التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمقيدين رقم 185 لسنة 1969) حيث اصدرت قرارها ببرد الدعوى لعدم وجود مخالفة دستورية.

واضاف ان المحكمة اصدرت قرارها بالدعوى المرقمة (44/اتحادية/2021) المتضمنة طلب الحكم بعدم دستورية الفقرات (ثانياً و ثالثاً وخامساً و سادساً و سابعاً و ثامناً) من المادة رقم

المحكمة الاتحادية العليا

تحسم 21 دعوى مهمة الشهر الماضي



المحكمة الاتحادية العليا تحسم دعوى مهمة خلال انعقادها الاخير

قرارها ببرد الدعوى المرقمة (70/اتحادية/2021) المتضمنة طلب الحكم بإلزام المدعي عليه /اضافة لوظائفه بتطبيق احكام الدستور (هـ) من القانون رقم (23) لسنة 2021 (قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2021) وتابع ان المحكمة اصدرت

المذكورة آنفاً. وبين ان المحكمة ردت الدعوى المرقمة (100/اتحادية/2021) المتضمنة طعن بالمادة (12/ثانياً/هـ) من القانون رقم (23) لسنة 2021 (قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2021) وتابع ان المحكمة اصدرت

(13) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020 بداعي تعارضها مع احكام المواد (20) و (16) من الدستور، بالإضافة الى طلب الحكم بعدم دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول المرفق بالقانون بداعي تعارضه مع المواد الدستورية

دراسية وتحقيق المساواة والعدالة وفقاً للدستور.

واشار المراسل الى ان المحكمة اصدرت قرارها المرقم بالموافقة على طعن الحكومة بإطلاق يد وزير المالية والموافقة على اضافة تخصيصات مالية لتعويض رواتب الموظفين والعقود والأجور كما جاء بالمادة (50/1) بالإضافة الى الموافقة على طعن الحكومة برفض فرض ضرائب %15 على الوقود فضلاً عن الموافقة على طعن الحكومة بشأن جولات التراخيص النفطية.

وتابع ان المحكمة وافقت على طعن الحكومة بتأسيس صناديق البترو دولار من قبل الحكومات وتعددها صلاحية حصرية للحكومة الاتحادية كما ردت المحكمة طعن الحكومة بشأن عدم دستورية رفع اسعار الحنطة والشعير وتعددها دستورية وضمنت صلاحيات مجلس النواب.

واضاف المصدر ان المحكمة الرمت بموجب قرارها المرقم (91/اتحادية/2021) مجلس النواب العراقي باستلام وتسجيل طلبات الاعتراض الواقعة على صحة عضوية اعضائه وفقاً لنص المادة (52) من الدستور.

جمع الأزواج .. جريمة جديدة ترتكبا النساء

وتتطلب تشريعات مستحدثة

اشار اجتماعية وقانونية لاسيما الزوج الذي يفاجم أن زوجته على ذمة رجل آخر، وبطبيعة الحال نحن مجتمع عشائري وقبلي ونعلم يقيناً انه شيء محرم ويمس العائلة والشرف والعشيرة فبالتالي يولد صعوبات في قيام دعوى بالشكل أو حدوث مشكلة مجتمعية ممكن أن تؤدي إلى حدوث حالات نار وقتولات، وتطغى صفة وحكم العشائرية فيها فبالتالي على المجتمع التحرك بكل وسائله من منظمات مجتمعية ورجال الدين ومؤسسات دولة أن تنهض بالواقع ومحاربة مثل هذه الحالات التي كنا نشاهدها في الافلام فقط عبر شاشات التلفاز.

ويلفت المحامي إلى أن القانون العراقي عالج هذه الحالات كزنا بالمواد القانونية الجنائية التي تعالج جرائم الزنا هي المواد (377-2) والتي تتعلق بجريمة الخيانة الزوجية، والمادة (409) المتعلقة بشرعة قتل المرأة عند مفاجعتها بالفعل المحرم الزنا والمادة (41) المتعلقة باعتبار ضرب المرأة تاديباً من قبل الزوج احد أسباب الإباحة باعتباره استعمالاً للتحلف.

ويرى أن تعدد الأزواج "جريمة تعتبر مستحدثة كون وسائلها تطورت عبر الزمن رغم أنها صورة من صور الزنا ونحتاج بصورة عامة إلى تشريعات جديدة مستحدثة أو تعديل القوانين الناصلة على العقوبة مع حداثة وسائلها وواقعيتها كون القاضي لا يمكن له إصدار قرارات واحكام إلا بنص تشريعي وقانوني.

من جانبه، بين المحامي والناشط في حقوق الإنسان صفاء اللامي أن الأونة الأخيرة شهدت انتشار حالة تعدد أو جمع الأزواج وهي النقيض العكسي لحالة تعدد الزوجات المألوف والشائع والحق الذي اعطاه الشرع للرجل الزواج بأكثر من واحدة ولكن بشروط معينة اشترطها الدين الإسلامي لكن في الأونة الأخيرة نشاهد حالات لتعدد الأزواج وهي بالتكليف القانوني تعتبر جريمة زنا باعتبار أن الزوجة لا يحق لها وهي على ذمة رجل أن تعقد على رجل آخر وتكتسب صفة الزوجة لا شرعاً ولا قانوناً.

ويواصل اللامي أن هذه الحالة تعتبر من المحارم الكبرى ولم يبيح بها القانون او الشرع، لذلك تعتبر جريمة زنا والزوجة هنا زانية - والزواج سواء علم أم لم يعلم فهو بالنتيجة زان ويعاقب بالمواد القانونية التي نص عليها القانون، وتعتبر هذه الحالات من المشكلات المجتمعية الخلقية التي بدأت تتنامى في السنوات الأخيرة لاسيما مع التفكك الأسري والذي أصبح مفراطاً بسبب عوامل عديدة ساعدت على ذلك.

وذكر اللامي في حديثه بأنه "محام عرضت عليه دعوتان عن هذا الموضوع زوجتان عقدت على زوج ثان والأخير لا يعلم، لكن القضية أمام المحكمة تعتبر قضية زنا وهذا الزوج الجديد يحاسب بموجب القانون". ولا يعلم اللامي الأسباب التي تدفع النساء لاتخاذ مثل هذه الخطوة، هل هي قلة وعي أو جهل أو أسباب خارجة عن المنطق؟ ويشير إلى انه هذه الحالات ترتب عليها

المراة من رجل آخر مع قيام الزوجية شرعاً، وقد جرم قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 في المواد (376-377) تلك الأفعال وقد اعتبرها جريمة تحت عنوان (زنا الزوجية) لكل متزوجة تقدم على بناء علاقة زوجية أخرى مع قيام الزوجية.

ويؤيد القاضي إلى انه "لم تعرض امامه مثل هكذا حالات أو دعاوى تحمل هذا العنوان لرفض المجتمع والتقاليد والشرع مثل هذه الحالات وان مجتمع اغلب المحافظات ذو طابع عشائري يحرم وبشدة هكذا أفعال لكن هذه الظاهرة شهدت بعض المحاكم قيام دعاوى تخصصها".

ويلفت القاضي إلى العقوبة التي حددها القانون الواردة في المادة (376) بالسجن مدة لا تزيد عن (سبع سنوات) أو بالحبس كل من لا تصل إلى عقد زواج مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعاً وقانوناً، مشيراً إلى ان كل حالة زواج تحصل مع وجود علاقة زوجية قائمة شرعاً وقانوناً تعتبر من قبيل تعدد الأزواج ويعتبر فاعلها تنطبق عليه احكام جريمة الزنا كما نصت عليه المادة (376) من قانون العقوبات.

ويخرج القاضي على حالة وهي إذا كان الزوج مفقوداً وتفرقت الزوجة منه بموجب الفقرة (اربعا) من المادة (الثالثة والأربعين) من قانون الأحوال الشخصية وتزوجت من رجل آخر فلا يعتبر زواجها مشمولاً باحكام تعدد الأزواج بل للزوج المفقود بعد عودته ان يطلب فسخ زواجها من زوجها الأخير وإعادةها إلى عصمتة وفق الشرع والقانون.

بغداد / ايناس جبار

معروف أن تعدد الزوجات هي قضية تخص الرجال، وهو خيار مباح نص عليه الشرع والقانون، إلا أن هناك ظاهرة جديدة طفت على السطح وهي تعدد الأزواج أو جمعهم بشكل ينافي القيم الأخلاقية والسماوية، ولا تعرف الأسباب التي أدت إلى ظهورها، هل هو الجهل أم تعدي الحدود!



وعن المعالجة القانونية لهذه الجريمة، يقول القاضي علي رسمي حسين المتخصص بقضايا الأحوال الشخصية إن "جريمة تعدد الأزواج وردت في المادة الثانية عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959: يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يريد الزواج بها". وأوضح ان المادة الثالثة عشرة منه بينت أسباب التحريم ومنها تعلق حق الغير بنكاح او عدة، وهذا يشير إلى حرمة زواج

المحاكم الشرعية تؤكد على محاسبة كل من يمتنع عن تسجيل الولادات

بغداد / سحر حسين

أكدت محاكم الأحوال الشخصية على محاسبة كل من يمتنع عن الإخبار عن تسجيل حالات الولادات واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه واعتبارها كنوع من الردع للكف عن التساهل في عدم الإخبار عن الولادات وكذلك الوفيات.

وقال قاضي محكمة بغداد جديدة احمد جاسب الساعدي في تصريح لمراسل القضاء ان القوانين والتشريعات العراقية النافذة اوجبت تسجيل الولادات في سجلات دوائر الاحوال المدنية بعد تسجيلها في سجلات المؤسسات الصحية وفق احكام قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016.

وبين أن القانون المذكور اوجب على المؤسسات الصحية تزويد مديرية الاحوال المدنية العامة او

تشكيلاتها بواقعة الولادة التي تصدرها خلال ثلاثين يوماً من حصول تلك الواقعة على وفق ما رسمته المادة 12 / أو لا من القانون المشار إليه.

واضاف الساعدي ان القانون أجاز للام مراجعة دائرة الاحوال المدنية لتسجيل الطفل بموجب حجة وصاية مؤقتة تخولها ذلك بقرار صادر من محكمة الأحوال الشخصية بتأييد حضانتها عن الطفل اذا كان الطفل بحضانتها.

وأشار إلى أن القوانين النافذة ومنها قانون رعاية القاصرين النافذ أجاز للوصي على الطفل القاصر مراجعة المحاكم لإصدار حجج الولادة او إقامة دعوى إثبات النسب. اما في حالات الولادات التي تجرى من قبل مولد غير مجاز فقد أشار الساعدي الى ان " القانون اوجب على المكلف برعاية الوليد او من حضر الولادة من اقارب الطفل المولود اخبار السلطات

اقامة دعوى على الورثة الشرعيين للمتوفى بطلب تصديق الزواج واثبات نسب الطفل وفي حالة وفاة الزوجين فيحق للولي أو الوصي أو القيم أو احد الابناء البالغين باقامة دعوى على الورثة او من تصح خصومته قانوناً بتصديق الزواج و اثبات البنوة و فق احكام المادة 28/ سادسا من قانون البطاقة الوطنية.

واضاف عند صدور قرار بتصديق الزواج واثبات النسب ترسل المحكمة القرار المذكور بعد اكتسابه الدرجة القطعية الى المؤسسات الصحية لغرض تاشير القرار في سجلاتها وفق القانون الوطنية رقم 3 لسنة 2016 و اوجب القانون المذكور على المؤسسات الصحية ارسال تلك القرارات بعد تاشيرها في سجلاتها الى مديرية الاحوال المدنية خلال فترة ثلاثين يوماً على صدوره.

قضاء
الأحداثطفل الشوارع
من التشرد إلى الانحراف ثم الجنوح

من السلوكيات الاجتماعية الخاطئة والتي نراها في كل يوم، نشاهدها صباحاً ومساءً عند تقاطع الشوارع وفي مداخل الجسور والبنيات وفي الأسواق والعيادات الطبية وفي الأماكن المزدحمة الأخرى أطفال بعمر الزهور لا يتجاوز أكبرهم الثالثة أو الرابعة عشرة من العمر أحدهم يحمل بيده قطع القماش الصغيرة وآخر يقوم بغسل زجاج السيارات فهو يحمل رشاش الماء والماسحة الصغيرة ويباشر عمله دون أن يكلف بذلك، وآخر في لهيب الحر يحمل قناني الماء وآخر ويشكل صريح يستجدي المال ويلفت الانتباه بمنظره الكئيب وكلمات الاستجداء التي تخرج من فمه، إن هذه الظاهرة نسميها بـ(ظاهرة طفل الشوارع)، فما هي أسباب هذه الظاهرة؟ وما هي الآثار الناتجة عنها؟ وكيفية معالجتها؟

إن أسباب هذه الظاهرة كثيرة ومتداخلة مع بعضها البعض من رحمها، ولد طفل الشوارع، وفي مقدمة هذه الأسباب حالات الفقر الناتجة عن عدم توافر فرص العمل وارتفاع الأسعار والأزمات الاقتصادية والتقلبات في قيمة العملة والحروب والكوارث وعدم العناية بالتنمية الاقتصادية والبشرية، ومن الأسباب الأخرى لانتشار هذه الظاهرة التفكك الأسري نتيجة لحالات الطلاق وزيادة حالات اليتيم وفقدان البيئة الأسرية الآمنة الصالحة.

إن الأسرة التي يصيبها التفكك أو فقدان المعين تدفع بأطفالها إلى الشارع وتحرمهم من فرصة التعليم، فالطفل يجد نفسه في بيئة غير صالحة وفي مكان لا يتلاءم مع مرحلته العمرية يكتسب من خلاله العادات السيئة والسلوك المنحرف حتى يجعله قريباً من ظاهرة الجنوح.

ومن الأسباب الرئيسية في ظهور وبقاء واستمرار هذه الظاهرة هو غياب دور الدولة وتصويرها في مسؤولياتها تجاه هذه الشريحة فعدم خلق فرص العمل والقضاء على البطالة وخلق موارد معيشة للأسرة يحول دون تفككها أو ضياعها وتشرذ أفرادها، يزيد المشكلة تعقيداً ويساهم في زيادة هذه الظاهرة.

إن ظاهرة طفل الشوارع تمتد آثارها السلبية على الطفل وعلى المجتمع، فالطفل نتيجة لفقدانه البيئة الاجتماعية وظهوره إلى الشارع فإن هذه الظاهرة تؤدي به إلى التشرد ومن ثم إلى الانحراف ومن ثم إلى الجنوح والإجرام، وقد أبدت الدراسات أن معظم الأطفال المنحرفين إنما أتوا من أسر متصدعة نتيجة لحالات الطلاق أو لحالات اليتيم.

أما الآثار السلبية في هذه الظاهرة على المستوى المجتمعي فإنها تساهم في صناعة جيل من العاطلين أو المنحرفين أو المجرمين، ولعل إحصائية دقيقة عن المودعين في الإصلاحيات والسجون يعطينا هذه الحقيقة، وباختصار شديد أن هذه الظاهرة تساهم في بناء شخصية مرفوضة من محيطها الاجتماعي ويمكن أن تشكل خطراً على الأمن، فيكف تتم معالجة هذه الظاهرة؟

إن الإجابة على هذا السؤال يكون مدخله من خلال النصوص القانونية التي وضعها المشرع للوقوف ضد هذه الظاهرة، ومن خلال استقرار النصوص الواردة في قانون رعاية الأحداث نجد إن المشرع توجه إلى توفير معالجتين هما:

المعالجة الأولى: تسليم الطفل المتشرد إلى وليه: إن المادة (26/أو 1/أ) من قانون رعاية الأحداث نصت على تسليم الطفل المتشرد أو المنحرف إلى ولي أمره مشفوعاً بالتوصيات التي تقرها المحكمة على ضوء نتائج البحث الاجتماعي الصادرة من مكتب الدراسة الشخصية.

وهذه المعالجة لا يكون لها أي أثر خصوصاً وأن الأسباب التي أدت إلى حالة التشرد والانحراف ناتجة عن تفكك الأسرة وعدم وجود الولي القادر على تربية ورعاية شؤون أسرته، بل إن بعض الأسر هي التي تدفع بأبنائها إلى ممارسة مظاهر التشرد والانحراف بغية الحصول على المال.

المعالجة الثانية: هو إيداع الطفل في دور الدولة المخصصة لمثل هذه الحالات والتابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهذه الدور يحكمها قانون الرعاية الاجتماعية النافذ.

إن هذه المعالجة هي الأكثر نجاحاً متى ما استوفت شروطها ووسائلها والمتخلة بوجود أماكن ودور متخصصة يسودها الإخلاص في العمل والجديبة في التعامل مع الأطفال المودعين مع توفير كافة الوسائل التي تنقلهم إلى بيئة اجتماعية صالحة.

القاضي وانل ثابت الطائي

القضاء يعاقب مرتكبي جريمة الرشوة الانتخابية أو المؤثرين على إرادة الناخبين

تعرف الرشوة الانتخابية بأنها جريمة تستهدف التأثير على سلامة العملية الانتخابية عبر التأثير على إرادة الناخب باستخدام المال أو الإغراء أو العرض بالوعد أو الهبات أو أي عمل من شأنه المس بحرية الناخب والتأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحيده عن اختياره السليم. ورغم صعوبة إثبات جريمة الرشوة الانتخابية إلا أن هنالك شبهة إجماع تشريعي على تجريمها كونها تخل بحرية العملية الانتخابية.



■ مجلس القضاء الأعلى يولي أهمية كبيرة للانتخابات ويشدد على محاسبة المخالفين.. عدسة/ حيدر الدليمي

جريمة الرشوة الوظيفية يتوسط صاحب المصلحة لدى الموظف العام للقيام بعمل أو الامتناع عنه، ويقوم الوسيط بدور مهم في العملية الانتخابية وهو غالباً ما يكون من أنصار وأقارب المرشح فيعمد إلى إرشاء الناخبين للتصويت لصالح المرشح الذي ينصره ويمكن أن تتصويت وأن يكون الراشي أحد أعداء المرشح والذي يجتهد على عدم فوزه فيلجأ إلى استخدام الوسيط على إرادة الناخب لغرض العزوف عن التصويت للمرشح.

وأشار إلى أن هناك طرقاً يستغلها الوسيط لإرشاء الناخبين حيث يعمد من خلال الدعاية الانتخابية والحملات الانتخابية والتي هي عبارة عن مجموعة من الأعمال التي يؤديها المرشحون لتعريف الناخبين بأنفسهم وما يحملونه من قدرات ومؤهلات وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لتحقيق المتطلبات المحلية

فيستغل الوسيط هذه الأجواء الانتخابية في إرشاء الناخبين، مبيهاً أن القوانين والانظمة الانتخابية لم تشر بشكل واضح إلى تجريم الوسيط في جريمة الرشوة الانتخابية مثلما فعل المشرع العقابى الذي افرد مادة قانونية كما هو الحال في نص المادة 310 من قانون العقوبات المتعلقة العراقي والتي نصت (... وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي والمرتشى لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لآخاها أو الوعد بها عد وسيطاً).

عقوبة جريمة الرشوة وختم القاضي حديثه عن عقوبة الجريمة أن "جريمة الرشوة كانت ولا تزال مثارا لإشكاليات قانونية متعددة مبعثها اختلاف القوانين في تجريم فعل الرشوة إذ انتهجت القوانين في ذلك نظامين مختلفين الأول يرى انهما جريمتان متميزتان احدهما يرتكبها الراشي والاخرى

الجناثية المنوطه بالحماية في الرشوة الانتخابية هي حسن سير العملية الانتخابية وسلامة ارادة الناخبين، اضافة إلى أن الرشوة الانتخابية محددة بإطار زمني فافعال الرشوة تكون سابقة لعملية التصويت ومحصورة في نطاق مجريات العملية الانتخابية وقد تكون لاحقة عند التلاعب بعملية فرز الأصوات، والملاحظ على بعض التشريعات العقابية الانتخابية أنها لا تجرم المكافاة اللاحقة التي تم توجيه إرادة الناخب بناء عليها وهي الحرية بالتأنيث لأن المفترض في حسن سير العملية الانتخابية أن يصوت الناخب للمرشح دون أي وعود لاحقة ذات صفة شخصية فالوعود العامة هي جزء من البرنامج الانتخابي ويدخل في صميم عمل الدعاية الانتخابية.

وتابع أن الوسيط في جريمة الرشوة الانتخابية هو حلقة الوصل بين المرشح والناخب وفي

وبهذا الصدد تحدث القاضي ناصر عمران تحدث فيها عن الرشوة الانتخابية قائلاً "لم تكن الرشوة الانتخابية معروفة وذات وقع تشريعي أو اجتماعي والسبب معروف هو اقترانها بتجربة الانتخابات التي هي الوسيلة الوحيدة لتولي السلطة وفقا للنظام الديمقراطي".

واضاف عمران أن فقهاء القانون يختلفون بطبيعة الانتخاب فبعضهم يراه حقاً لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ (الاقتراع العام) واستناداً لهذا الرأي فمن حق كل فرد الإداء بصوته وممارسة حقه الانتخابي كما يحق له الامتناع عن استخدام حقه ويهمل ممارسته، فيما يرى آخرون أن الانتخابات وظيفة اجتماعية وبما أنها وظيفة اجتماعية فانه واستناداً لهذا الرأي فليس هناك حق للفرد أو الجماعة بالانتخاب.

ولفت إلى أن الرشوة الانتخابية واحدة من الجرائم التي تهدف إلى عرقلة الآليات الديمقراطية حيث تستهدف حرية التصويت وإرادة الناخب فتقوم بالتأثير على هذه الإرادة عن طريق استخدام المال أو الوعد بمنحة أو جائزة بحيث توجه حرية الناخب وتمنعه من التعبير عن إرادته بعيداً عن التأثيرات ولم يقتصر الأمر على إرادة الناخب ففسب وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة المرشح ذاته فريسة لتلك الآفة حيث يقوم المرشح بالولاء لمن يدفع أكثر.

وعن أوجه الاختلاف بين الرشوة الواقعة على الوظيفة العامة والرشوة الانتخابية، بين القاضي ناصر عمران أن الرشوة الانتخابية هي الفائدة أو العطي أو المنفعة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على إرادة الناخب لحصله على انتخاب مرشح معين أو الامتناع عن التصويت بما يشكل إخلالاً بالعملية الانتخابية والتي يجدر القول بان المصلحة

القانون العراقي راعى مؤجري الأماكن السكنية بغية عدم تشرد العائلات

بغداد/ غسان مرزة

بغداد/ غسان مرزة

يعد عقد الإيجار من أكثر العقود المتداولة بين الناس لأهميته من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والعملية وينشئ التزامات متبادلة بين الطرفين، إذ يرتب التزامات على المؤجر والمستاجر فهو يجعل منفعة الأشياء في متناول من هو في حاجة اليها ولا يرغب في شرائها إما لكون حاجته اليها مؤقتة وإما لكونه يعجز عن الوفاء لثمنها. وتلغيب الجانب الإنساني والاجتماعي ومراعاة للظروف الاقتصادية للطرف الأضعف في العقد (المستاجر) ومنعا لتشريد العائلات التي تعجز عن إيجاد ماوى لها في ظل أزمة السكن المتفاقمة، حدد قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 وتعديلاته في حالة العقارات المستأجرة لغرض السكن تقرير الامتداد القانوني لعقد الإيجار بعد انتهاء مدته ما دام المستاجر شاغلاً للمأجر ومستمرأ بدفع الأجرة، إذ لا يحق للمؤجر طلب التخليه، إلا إذا توفر احد الأسباب المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المذكور.

وكذلك حدد القانون ذاته مقدار بدلات الإيجار على أن لا تتجاوز الأجرة السنوية للعقار نسبة 5% من القيمة الكلية للعقار أو الشقة السكنية و 7% من القيمة الكلية في العقارات والشقق المؤجرة على شكل غرف سكنية وذلك مراعاة لحقوق طرفي العلاقة الإيجارية، ذلك أن بدلات الإيجار سوف تتناسب طردياً بالزيادة والنقصان مع قيمة العملة العراقية في مختلف الظروف ولا سيما ان القانون اعطى الحق للموَجَر والمستاجر طلب تقدير قيمة العقار كل خمس سنوات ليتم تعديل بدل الإيجار.

وعن دعوى تخليه الإيجار وإجرائاتها، يقول القاضي نبراس صباح مهودر قاضي محكمة بداءة الكاظمية أن "دعوى التخليه هي الدعوى التي يقيمها مالك العقار على المستاجر بطلب إخلاء المأجر وتسليمه خالياً من الشواغل أمام محكمة

بغداد/ غسان مرزة

بغداد/ غسان مرزة

بغداد/ غسان مرزة

بغداد/ غسان مرزة

بغداد/ غسان مرزة

بغداد/ غسان مرزة

بغداد/ غسان مرزة

بغداد/ غسان مرزة

بغداد/ غسان مرزة

قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات
لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان

هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة "العراق - لبنان - مصر") مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق - لبنان - مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث.

إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المتعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كمحاكاة لتطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقدر على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية. ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائنا اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطلعين على رؤى وأفكار الهرم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

■ إعداد: سحر حسين

الحلقة الثانية : طبيعة النظام السياسي في العراق

رئيس الدولة في النظام البرلماني هو غير مسؤول سياسياً إذا كان النظام جمهورياً وغير مسؤول أيضاً لا سياسياً ولا جنائياً في النظام الملكي، لذلك فإن مسألة رئيس الدولة في ظل هذه المادة هو انتهاك لمبادئ وأسس هذا النظام. وتعطي المادة (37) من القانون لمجلس الرئاسة حق الاعتراض على القوانين وهو حق يمارسه كل الرؤساء في النظم البرلمانية والرئاسية وهو ليس حق نقض كما تنص على ذلك المادة بل حق اعتراض توقيفي إذا عاد البرلمان وأكد على القانون بأكثرية محددة في دساتير الدول.

ذلك مشاريع قوانين الموازنة كذلك وجود الرقابة المتبادلة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والرقابة في النظام البرلماني تكون أقوى من الرقابة في البرلمان الرئاسي وهذا يعود الى وجود اليات دستورية تستخدمها السلطة التشريعية في محاسبة السلطة التنفيذية. وإن قانون إدارة الدولة قد يضمن هذه الرقابة وأدواتها في مواد القانون ومنها المادة (33/ز) إلا أن هذه المادة أضافت ملامح للنظام البرلماني وخرقت هذا النظام في الوقت نفسه ومن مظاهر الخرق هو استجواب أعضاء مجلس الرئاسة في حين أن

ملاحح هذا الأخير هو الفصل شبه التام بين السلطات وفي نصوص أخرى نجد ملامح النظام البرلماني بصورة جلية وذلك في المادة (35) من قانون إدارة الدولة العراقية، والتي أكدت على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في النص الآتي (تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه). ومن ملامح النظام البرلماني أيضاً في قانون إدارة الدولة العراقية هو نص المادة (33/ب) التي تشير على الجمعية الوطنية أن تنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء بما في

تطلع لبناء نظام ديمقراطي سواء أكان في المرحلة المؤقتة أم الدائمة: لذلك سوف نتكلم عن طبيعة نظام الحكم في العراق من خلال الفقرتين الآتيتين:
أولاً: النظام السياسي في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية
حددت المادة (24/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية طبيعة العلاقة ما بين السلطات بانها منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى، وإذا طبقنا نظرية الفصل ما بين السلطات على هذا النص نجد انفسنا امام نظام رئاسي لان من

لا يوجد نظام حكم صالح وناجح يمكن تطبيقه في جميع الدول بل ان الدول تبحث عن نظام الحكم الذي ينسجم مع الخصوصية الاجتماعية والثقافية والبنية السياسية الموجودة في الدول، ويعتمد هذا على طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة، فالدولة قد تأخذ بالنظام الرئاسي وأخرى بالنظام البرلماني او نظام الجمعية النيابية، وقد تأخذ الدولة نظاماً خليطاً من كل تلك الأنظمة حتى يتماشى مع حاجاتها. والعراق شأنه شأن بقية الدول الأخرى مر بمرحلة مظلمة دامت ثلاثة عقود وبعد انتهاء هذه الفترة

مجلس القضاء الأعلى يفصح
عن إحصائياته السنوية لعام 2020

أصدر مجلس القضاء الأعلى إحصائياته السنوية لأعماله المنجزة خلال العام الماضي 2020 التي احتوت نشاطات وانجازات الهيئات والمحاكم والأقسام التابعة له. وبرغم الجائحة وتقييد العمل إلا أن جميع مكونات المجلس أتمت أعمالها بشكل متكامل وبنسب انجاز عالية، المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى حصل على نسخة من التقرير السنوي لعام 2020 والذي تضمن الأنشطة والانجازات الإدارية والمعاملات والقضايا ونسبها.

■ بغداد/ إيناس جبار

في القضايا المعروضة من قبل اللجنة الدائمة المشكلة بالأمر الديواني (29). وعن الإيرادات المتحققة نتيجة تقديم خدمة (أجور جباية، أو رسم أو ضرائب) بالدينار العراقي في دائرة الشؤون المالية والإدارية وكافة الاستئنافات بينت الإحصائية أن إجمالي الإيرادات المتحصلة في استئناف محكمة بغداد/ الرصافة الاتحادية (462466975) محكمة استئناف الانبار الاتحادية (1361077286) محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية (5622284587) محكمة استئناف البصرة الاتحادية (3399937620) محكمة استئناف نينوى الاتحادية (2589998990) محكمة استئناف واسط الاتحادية (2986629811) استئناف ديالى الاتحادية (1518708570) محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية (1221542061) محكمة استئناف بابل الاتحادية (3896442856) محكمة استئناف المثنى الاتحادية (1176726618) محكمة استئناف النجف الاتحادية (2175398485) محكمة استئناف ميسان الاتحادية (941444291) محكمة استئناف كركوك الاتحادية (1566598869) محكمة استئناف كربلاء الاتحادية (2591129500) محكمة استئناف ذي قار الاتحادية (1980910558) ومحكمة استئناف القادسية الاتحادية (2793517133).
أيضاً أورد التقرير في إحصائياته أن الإحصائية الخاصة بالشكاوى الواردة عن طريق البريد العادي والإلكتروني

وبينت الإحصائية أن عدد الدعاوى الكلية المعروضة على هيئات محكمة التمييز الاتحادية بلغ (48106) دعوى، حسمت منها (42921) دعوى، كما بينتها جداول الهيئة حيث أنجزت الهيئة العامة ما نسبته (100) % من دعاواها وكذلك هيئة تعيين المرجع والهيئة الاستئنافية منقول، هيئة الاستئنافية عقار، هيئة الأحوال الشخصية، المدنية هيئة شؤون المحامين، هيئة الطعن التمييزي بقرارات هيئة دعاوى الملكية، وهيئة الكمارك. كما أفصحت الإحصائية عن انجازات دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام من عدة مهام منها "جلسات مجلس القضاء الأعلى حيث عقد مجلس القضاء الأعلى (15) جلسة بواقع (6) جلسات حضورية و(7) جلسات الكترونية و(2) عبر الفيديو كونفرانس، كما وأحصى القسم عدد المحاكم التي استحدثت خلال العام ذكرها التقرير كما يلي (إنشاء داري قضاء في رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية وصلاح الدين الاتحادية، تشكيل محكمة عمل في جانب الكرخ باسم (محكمة عمل بغداد/ الكرخ)، تشكيل محكمة جنابات ثانية في رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية، تشكيل محكمة بداءة مختصة بالدعاوى التجارية في كل منطقة استئنافية، تشكيل محكمة مختصة بالنظر بالمنازعات الرياضية، تشكيل محكمة جناح الكاظمية / رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية، تشكيل هيئة تحقيقية للنظر



طفل يحرر نفسه ويدل على خاطفه في صلاح الدين

■ بغداد / علاء محمد



أصبحت حوادث خطف الأطفال تتكرر على نحو لافت ومقلق، فمنها لطلب الفدية من ذويهم، بينما الآخر يتم الاتجار بهم عبر بيعهم من قبل عصابات وشبكات متخصصة في مثل كهذا جرائم.

ففي محافظة صلاح الدين أصدرت محكمة الجنابات حكماً بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً بحق مجرم أقدم على خطف (طفل) ومساومة ذويه على مبالغ مالية تقدر بـ (15) ألف دولار، استناداً لأحكام المادة 422 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبدلالة المادة 421 / ج.



■ السجن 15 سنة لخاطف الطفل

ويقول والد الطفل إن ابنه البالغ من العمر خمس سنوات خرج من منزله لشراء الحلويات من أحد المحال الجاورة والقريبة من بيتهم، لكن مجرماً كان بانتظاره بعد مراقبته حتى تم خطفه في إحدى المناطق التابعة للمحافظة. وأضاف "تم البحث عن ابني ولم يتم العثور عليه حتى تمت مراجعة مركز الشرطة ليُزف لنا خبرا سارا عندما تم العثور على ولده، والذي أخبره (اي الطفل) بأن شخصا من المنطقة قام بتقييده وتوجه به صوب معمل البلوك القريب من منزله حتى تم ايداعه فيه، لكنه استطاع حل وثاق أطرافه والخروج باتجاه الشارع العام دون علم الخاطفين حتى تم العثور عليه من قبل سائق سيارة حمل بالقرب من

الشارع العام الذي قام بدوره بإيلاغ القوات الامنية عن هذه الجريمة". بعد ثلاثة ايام من تحرير الطفل لنفسه والحديث لوالده وأنشاء ذهابه مع ابنه إلى السوق شاهد المجنى عليه (الطفل)، الخاطف (المجرم) جالسا أمام أحد المحال بعد التعرف عليه من قبل المجنى عليه (الطفل) ليلجأ بعد ذلك الى مكافحة الاجرام وإخبارهم عن

مكان المجرم، منوها في حديثه بان أحد المتهمين في هذه الجريمة اتصل به هاتفيا وطلب فدية مقدارها خمسة دفا تر فئة مئة دولار كفدية أو قيامه بقتل الطفل في حال عدم دفعه المبلغ المذكور.

فيما يروي صاحب سيارة الحمل والذي كان واقفا على الشوارع العام والذي تمت الاستعانة به كشاهد على الحادثة انه بتاريخ الحادث وبحدود الساعة الثامنة والنصف مساء ولدى عودته في الطريق واتشاء مروره في الشارع العام شاهد طفل يبلغ من العمر خمس سننات يسير عكس السير، مستغربا وجوده في ذلك المكان، الامر الذي دفعه إلى التوقف والاستفسار من الطفل عن تواجده هنا ليقوم بعد ذلك بالاتصال بدوريات الشرطة وأخبرهم عن هذه الحادثة.

بعد القاء القبض على المجرم بكمين محكم اعترف بكافة تفاصيل هذه الجريمة، لافتا إلى أن صاحب معمل بلوك وفي تمام الساعة الخامسة عصرا كان يستقل سيارة نوع اوبل قام بمراقبة دار المشتكى وشاهد الطفل (س - ي) يذهب إلى المحل لشراء الحلويات وقام بالناداة عليه وطلب منه الصعود معه في السيارة وبعد الصعود معه قام بأخذه الى المكان المذكور واتصل بشخص آخر متهم طلب منه الحضور إلى معمل البلوك وعند حضوره اشترك معه في تقييد يد الطفل وتعصيب عينيه كما قام أيضا بالاتصال بذوي الخاطوف وطلب فدية مقدارها خمسة دفا تر فئة مئة دولار أميركي والتي لم تدفع له.

محكمة جنابات صلاح الدين بعد جمع كافة التفاصيل واعتراف المجرم بكل حثيات هذه الجريمة المحتملة بالخطف وجدت الأدلة المتحصلة كافية لتجريم اتهم، وأصدرت حكمها بالسجن لمدة خمسة عشر عاما وفقا لأحكام المادة 422 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

ملاحقة الفساد العابر للحدود

لا شك أن من أهم العوامل التي تُعيق ملاحقة المتهمين والمحكومين في جرائم الفساد ما طرأ من تطور هائل في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الانتقال بين الدول، وهو ما أدى إلى اتساع دائرة هروب الأشخاص أو تهريب الأموال، وقد نتج عن هذا الاتساع أن تحولت هذه الظاهرة من هاجس وطني إلى قضية عالمية، سعت الدول إلى علاجها في البداية عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، واسترداد عائدات الجرائم، ثم تنامي الاهتمام بهذا التعاون، فنتج عن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، التي جاء في ديباجتها (أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها.. وإن تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول... مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً...) وعلى هذا الأساس شجعت الاتفاقية التعاون الدولي وتعزيزه في مجال تسليم المجرمين، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض مكافحة الفساد بشأن حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتنازعة من ارتكاب جرائم الفساد وتنفيذ عمليات الحجز والتجميد والاسترداد المباشر لتلك الأموال والتصرف فيها، ونصت صراحة على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرماً متعلق بأمور مالية.

ولاريسب في أن هذه الوسائل في مجال التعاون الجنائي الدولي من شأنها أن تعزز فاعلية مكافحة الفساد في الدول التي تصح أطرافها في هذه الاتفاقية الدولية.

وجمهورية العراق من الدول التي احترقت بنار الفساد الذي نخر جسم المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، لذا سارعت إلى الانخراط في المسعى الدولي لمكافحة الفساد و الواقية منه، وانضمت للاتفاقية بالقانون رقم (35) لسنة 2007 واصبحت الاتفاقية نافذة وواجبة التطبيق في العراق شأنها شأن اي قانون آخر صادر عن السلطة التشريعية.

وقد حرص القضاء العراقي على تطبيق الاتفاقية، في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، واسترداد عائدات الجرائم، المعروضة من هيئة النزاهة وكما هو معلوم بأن ولاية القضاء لا تسري خارج حدود الدولة، لذا يتم متابعة تنفيذ تلك الاجراءات خارج حدود الدولة من قبل السلطة التنفيذية، التي بذلت ومازالت تبذل جهداً محموداً ولكنه غير كاف.

لذا نتمنى على السلطة التنفيذية اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق الدول التي لا تقدم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وذلك وفقاً للقواعد القانون الدولي، ومنها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنصت على ان كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، ولا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاه في تنفيذ المعاهدة.

كما نتمنى على السلطة التشريعية مراقبة أداء السلطة التنفيذية في ذلك، واتخاذ الاجراءات التشريعية المناسبة التي تعين السلطة التنفيذية على النهوض بواجبها وتيسر لها أداء مهمتها.



■ القاضي صفاء الدين الحجابي

طلاق شقيقتهم.. فقاموا بقتله وأصابوا ابنه بالرصاص!

■ بغداد/ غسان مرزة

شهدت محافظة صلاح الدين جريمة قتل واضحة المعالم لزوج وجرح ابنه ذي الأربع سنوات على يد أشقاء طليقته بعد أن تربصوا له في الطريق لغرض قتله والإجهاد عليه.

تبدا الحكاية بتطبيق المجنى عليه لزوجته فشنات على إثرها مشكلات عائلية له مع المتهمين (أشقاء زوجته)، وحيث أن تفاصيل القضية تشير الى أن المجنى عليه (ع و) قد خرج للذهاب الى السوق داخل القضاء في محافظة صلاح الدين بحدود الساعة الخامسة

عصراً وكان يستقل سيارة نوع النترا ومعه ولده (خ ع) البالغ من العمر أربع سنوات وفور وصوله الى السوق قامت مجموعته ملثمته (أشقاء زوجته) يستقلون سيارة نوع أوبترا بإطلاق النار عليه وأسفر ذلك عن وفاته بعد نقله الى المستشفى وإصابة الطفل بعدة إطلاقات نارية.

ولدى تدوين أقوال المدعي بالحق الشخصي على الحادث أفادوا بأنهم حضروا الى محل الحادث بعد وقوعه وذكروا أنهم هرعوا الى محله فوجدوا المجنى عليه قد تعرض الى حداث اطلاق نار أدى الى وفاته وإصابة ولده الصغير وتم طلب الشكوى ضد المتهمين ولدى تدوين أقوال الشهود أفاد الشاهد بأنه يعرف المذكورين كونهم من



■ جريمة اجتماعية جديدة في صلاح الدين

المتهم (ي ز) وهو شقيق المتهمين وفي يوم الحادث عسر كان يروم الذهاب للسوق وشاهد سيارة ملثمين وكانت المسافة بينهم أقل من أربعين متراً وكانت الرؤية واضحة والشروع بقتل ولده (ع و) في جريمة قتل المجنى (ع و) عليه والشروع بقتل ولده (خ ع) عليه بتطبيق زوجته (شقيقتهم).

دونت أقوال المتهمين في دوري التحقيق والمحكمة بعد صدور مذكرة قبض بحقهم والقاء القبض عليهم وذكروا أن المجنى عليه كان متزوجاً من شقيقتهم وقد طلقها قبل الحادث بعشرين يوماً وقد ثبت أن القاتل هو شقيقهم (ي ز). وأظهرت وقائع الدعوى

■ بغداد / سحر حسين

في حدود الساعة السادسة والنصف عصرا توجه (كمال) إلى دار المتهمه (سعاد) بعد ان اتصلت به لغرض تسليمها استمارة جرد السكان لها كونه يعمل مختاراً للمنطقة.

وبعد وصوله الى دار المتهمه أخبرته بانها لا تجيد القراءة والكتابة وطلب منها جلب المستمسكات العائلية وعند مباشرته بكتابة الاستمارة في باب الدار تفاجأ بحضور شخصين وقاموا بادخاله الى دار المتهمه وبالتحديد الى غرفة نوم المتهمه (سعاد) وكانوا يحملون أسلحة وطلبوا منه وتحت تهديد السلاح خلع ملابسه. وبعد تهديد (كمال) وتعرضه من قبل احد المتهمين للضرب بواسطة (عصا بلاستيكية) على جميع أنحاء جسمه وقيامهم بتصويره وهو عار،

اجلسوا بجانبه المتهمه (سعاد) واجبروه على أخذ بصمة ابهامه على وصل امانة بمبلغ أربعة ملايين دينار.

واكمل المدانسون جريماتهم بقيامهم بتهديد وابتزازهم بدفع الأموال والا سيقيمون بنشر صورهم في حال امتناعه عن الدفع.

ففي اليوم التالي اتصل به احد المدانين وطلب المبلغ منه، وبالفعل ذهب الى المكان الذي حددوه له وبعد التفاوض معه تم تخفيض المبلغ الى مليون وأربعمائة الف دينار وقام المدان بعدها بتمزيق وصل الامانة ومسح الصور التي كانت بجهازه. ولم تكن هذه الجريمة الاولى التي قاموا بها، بل تبين فيما بعد بقيامهم باستدراج اشخاص آخرين وابتزازهم بنفس الطريقة لغرض الحصول على الاموال.

اطلعت المحكمة على تقرير الاستخبارات

كمين يطيح بموظف مرشش في مشفى حكومي

■ بغداد/ إيناس جبار

على الرغم من قدم تواجد ظاهرة الرشوة لكنها استفحلت في السنوات الأخيرة حتى باتت مرضاً وتجلت في صور عدة سواء في الدوائر الحكومية أو الأهلية وحتى في عيادات بعض الأطباء وبعض المرافق الاجتماعية.

وتنظر المحاكم العراقية بين الحين والآخر دعاوى الرشاوى وتواصل جريده 'القضاء' عرضها على القراء، وإحداها واقعة حكم لموظف مرشش جرت أحداثها في مستشفى حكومي. وتفسير الأوراق التحقيقية إلى أن مشتك طلب الشكوى ضد مسؤول الصيانة في أحد المستشفيات الحكومية لمطالبتة بمبلغ (مليون دينار) عراقي كرشوة بغية التوقيع وتمشية أربع معاملات صرف عائدة للمشتكى وقد اتخذت الإجراءات القانونية ودونت أقوال المشتكى. جاء في إفادته انه ابرز مبلغ مليون دينار يتكون من أوراق نقدية فئة الخمسين ألف دينار عراقي وقد تم ضبط المبلغ المقدم من قبل المشتكى بموجب محضر ضبط أصولي تضمن الأوراق النقدية مع تصوير هذه الأوراق، وبعد استحصا الموافقات الاصولية من قاضي التحقيق بضبط المتهم بالجرم المشهود عند استلامه المبلغ وتنظيم محضر ضبط أصولي بذلك.

دونت أقوال الممثل القانوني لداثرة الصحة الذي بدوره طلب إقامة شكوى ايضا ضد الموظف كونه مرتشيا في حال ثبت تقصيره، كذلك تضمنت أقوال الشهود وهم من مكتب التحقيق القضائي الذين نفذوا قرار القاضي بعد تكليفهم بالواجب فقد تم القبض على

ومكافحة الارهاب المتضمن بان المتهمين يقومون بالنصب والاحتيال وابتزاز اصحاب المحلات التجارية وكذلك اطلعت على اعترافات المتهمين بالتهم المسندة اليهم والتي جاءت محاطة بكافة الضمانات القانونية وتمت عزز بنحاضر الكشف الدالة والكشف والمخطط لحل الصادات واقوال المشتكين وشهادة المشتكين المفرقة دعاوهم ومحضر الضبط ومحضر المكالمات الهاتفية المفرقة ومحاضر المراقبة الامنية السرية وهي جميعها ادلة كافية ومقنعة وتصلح لبناء حكم قانوني سليم والحكم عليهم استنادا لاحكام المادة 451 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات وشهر وبدلالة المواد 494 و497 و صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة 182/1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكما وجاهيا قابلا للتمييز.

المتهم وضبط مبلغ الرشوة، ومن كتاب المستشفى الرسمي تم تأييد إن المتهم مسؤول شعبة الصيانة وأن أي عمل يخص هذه الشعبة ضمن مهام عمله إداريا وكذلك الإشراف على اللجان التنفيذية القائمة بالأعمال التابعة إلى شعبة الصيانة، عززت الأدلة بمحضر تقرير محتوى القرص الدمج المسجل فيه محادثة بين المشتكى والمتهم وأن يتم تسليم المبلغ قبل تمشية هذه المعاملات وتضمنت أيضا أوليات معاملات الصرف.

حصل نراض عائلي بين طرفي العلاقة المشتكى وأهل المتهم فترجع المشتكى عن الدعوى ودون أقواله أن المبالغ التي سلمها للمتهم مسؤول الصيانة هي دين بذمته وليست رشوة عن إنجاز المعاملات الأربعة وتارة أخرى دون أقوال ما تبقى بذمته عن تصليح سبيلات، ولاختلاف الأقوال والدعوى مقامة أيضا من الممثل القانوني ووجود شهود ومحاضر ضبط بالواقعة وتسجيل العملة النقدية والكمين القضائي أثناء التسليم فالمحكمة وجدت أنها كافية ومقنعة لتجريم وفق أحكام القرار 160 لسنة 1983 البند ثانيا 1/ منه لذا قررت المحكمة تجريمه بموجبيه وتحديد العقوبة بمقتضاها.

قرار المحكمة الحبيب البسيط لمدة سنة والحكم عليه بغرامة مالية مقدارها ثلاثة ملايين دينار عراقي وفي حالة عدم الدفع يحبس حبسا بسيطا لمدة ستة أشهر على أن تتفد مدد الحبس بالتعاقب، كذلك قررت المحكمة تسليم مبلغ المليون دينار الى المشتكى بوصول بربط بالدعوى وحسب محضر الضبط بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار بالاتفاق استنادا إلى أحكام المادة 182/1 الاصولية وجاهيا قابلا للتمييز.

رئيس استئناف ذي قار يبحث مع وفد منظمة الصليب الأحمر مجالات تعاون الطرفين

■ بغداد / سحر حسين

99

استقبل رئيس استئناف محكمة ذي قار الاتحادية، وفد منظمة الصليب الأحمر الدولية في جنوبي العراق / قسم الحماية الدولية للصليب، وتم خلال اللقاء التباحث حول مجالات العمل لكلا الطرفين.

وذكر مراسل "القضاء" أن رئيس محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بحث مع رئيس منظمة الصليب الأحمر الدولية في العراق آليات عمل المحاكم الجزائية في إصدار أحكام الإعدام بقضايا الأحداث وتشكيل المحاكم العراقية والية عرض القضايا على محكمة التمييز الاتحادية. وأشار رئيس محكمة الاستئناف القاضي محمد حيدر حسين إلى أنه بعد عام 2005 تم عزل السلطة القضائية عن وزارة العدل،



■ مبنى رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية

عام وفي ذي قار خصوصا بكل حرية واستقلالية من أجل إيصال الحقوق إلى أصحابها بأسرع وقت وتطبيق أحكام القانون من رقابة الجهات القضائية العليا من حيث العمل والإدارة ومراقبة الأحكام الصادرة من الأحكام وحسم القضايا المتعلقة بهم. بدورها، قدمت رئيس الوفد منظمة الصليب الأحمر السيدة (جولي شتاينر) تعريفاً بدور المنظمة العامل في العراق والأعمال المناطة به والتمثلة في مراجعة أماكن الاحتجاز ودعم السلطات في معرفة الظروف المعيشية للسجناء وتقديم الدعم لهم والتواصل مع عائلاتهم والحصول على الرعاية من الجوانب العلمية والاجتماعية ودعم الروابط العائلية للمفقودين والنازحين وحماية المدنيين من النزوح أو العمل على تقييم الاحتياجات ورفع المستوى وكذلك حماية الكوادر الطبية كونهم موظفين مهمين في المجتمع. وختاماً، شكر الوفد السلطة القضائية في العراق على إيصال أبرز أعمالها بشكل دقيق ومفصل ونقل تحياته إلى معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى الدكتور فائق زيدان على الدعم لجميع المنظمات الإنسانية.

15 سنة، وإذا كان الجانج صيبا فإن النص القانوني للمادة 76 / ثانياً وهو إيداعه مدرسة تاهيل الصبيان لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 10 سنوات، منوهاً بأن هذه النصوص القانونية إمرة واجبة الإتيان.

وأضاف بان "التحقيق في قضايا الأحداث يكون من قبل قاضي مختص بالنظر في القضايا مع توفير الضمانات اللازمة لسلامة الحدث وحضور محامي للدفاع عنه في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة".

وفي محور آخر، بين رئيس الاستئناف دور القضاء في حماية الملاكات الطبية قائلاً إن الملاكات الطبية تعتبر شريحة مهمة في المجتمع ويجب توفير الحماية والدعم اللازم ولصدور القانون رقم 26 لسنة 2013 تم تسمية قاض في كل رئاسة استئناف وبناء على توجيه مجلس القضاء الأعلى الموقر يتولى عملية التحقيق في الجرائم المنسوبة ضد الأطباء العاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتطبيق أحكام المادة 3 من القانون ولا يمكن إلقاء القبض أو التوقيف بحق الطبيب إلا بعد إجراء التحقيق الإداري من قبل لجنة وزارية مختصة. وخلص رئيس الاستئناف إلى أن العمل في المحاكم العراقية بشكل

واوضح أن "التوبة المعروضة بموجب القانون لإيداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن

الأحداث مشمولون بأحكام المادة 77/ثانياً بموجب قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته.

الاختصاص في مراقبة السجن وتنفذ الأحكام. وفي ما يتعلق بقضايا الأحداث فقد بين رئيس الاستئناف أن

وأصبح دور مجلس القضاء في إصدار الأحكام وحسب أقسام القوانين العقابية وإن المؤسسات التابعة لوزارة العدل هي صاحبة

استئناف ديالى تناقش عمل البحث الاجتماعي وتدرس تطويره



■ ندوة في محكمة استئناف ديالى

وهذا ما يؤدي إلى تطوير عقلية الباحث الاجتماعي وثقافته مع تطور الحياة ومشاكلها المستجدة فضلاً عن تهيئة الأماكن المناسبة لمكاتب البحث الاجتماعي. ولفت إلى أن "عدم إحالة دعاوى تسليم الأطفال والنشوز والتفريق من المحاكمين وحجة الضرورة القصوى لا تستوجب إحالتها كما أكد على أهمية التعريف بدور الباحث الاجتماعي في إعلامياً والتحقق لذلك عن طريق المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى. كما شدد على منع دخول المحامين مع أطراف الدعوى إلى مكاتب البحث الاجتماعي وإيجاد أماكن بديلة لغرض إجراء المشاهدة خارج مكاتب البحث الاجتماعي بخصوص الأطفال المحضون الذين تقل أعمارهم عن السنتين، كأن يكون مكان المشاهدة في إحدى دوائر الدولة أو إحدى منظمات المجتمع المدني التي تكون نشاطها الاهتمام بأمور الأسرة والطفل بما يتلاءم والحالة النفسية للأطفال المحضون والذي سيخفف من عمل الباحث الاجتماعي كون عمله يخصص بالإصلاح بين الأزواج".

وفي ختام الورشة وجه السيد رئيس الاستئناف، الباحثين الاجتماعيين ببذل الجهود لمحاولة إيجاد الحلول لمشاكل الزوجين قبل الخوض في إجراءات التفريق والسعي دائماً في الصلح والتراضي بينهما ومحاولة التقريب بينهما عن طريق الأطفال.

وأضاف أن اتساع مشكلات الحياة الزوجية وتطورها بتطور أساليب العيش في المجتمع ومنها استخدام جهاز الموبايل ودخول مواقع التواصل الاجتماعي والاستخدام السليبي لها أدى إلى زيادة المشاكل الزوجية ما صعب عمل الباحث الاجتماعي. كما أكد أن تدخل أهالي الطرفين وإصرارهم على التفريق صعب أيضاً من مهمة الباحث الاجتماعي ودوره في الإصلاح بين الطرفين، كما أن تدخل المحامين في دعاوى التفريق وإنجازها خارج المحكمة عن طريق المخالعة أثر تأثيراً كبيراً على دور الباحث فضلاً عن منح المعاون القضائي صفة باحث اجتماعي بدوره أثر أيضاً كون الأغلب لا يتمتع بعلمية ودراية بموضوع وعمل الباحث الاجتماعي.

وتابع أن "عدم شرح الأسباب الرئيسية للتفريق أمام الباحث الاجتماعي وإصرار الطرفين على طرحها أمام قاضي الأحوال الشخصية إضافة إلى عدد الباحثين الاجتماعيين مقارنة مع ازدياد دعاوى التفريق". القاضي حسين كاظم وسمي وبعد طرح الإشكاليات والأسباب من قبل الحاضرين، تم التوصل إلى بعض المعالجات التي من شأنها تفعيل دور الباحث الاجتماعي وإعطائه مساحة أكبر في عمله المناط به ومنها زيادة عدد الباحثين الاجتماعيين في المحاكم عن طريق التعيين أو التعاقد، إضافة إلى إدخالهم في دورات تطويرية وورش عمل في صميم مجال عملهم

■ بغداد / علاء محمد

تحدث رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية عن أهم الأسباب التي حددت عمل الباحث الاجتماعي ولم تمنحه المساحة لأخذ دوره في الكثير من الدعاوى.

باني ذلك خلال ورشة العمل التي تخص عمل الباحث الاجتماعي والتي أقيمت في رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية بحضور السيد رئيس الاستئناف القاضي حسين كاظم وسمي والسادة قضاة محاكم الأحوال الشخصية والسادة الباحثين الاجتماعيين ومسؤول مكاتب البحث الاجتماعي تم فيها طرح النقاط الأساسية لإعطاء الباحث الاجتماعي دوراً أكبر في الكثير من الدعاوى.

وتحدث السيد رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية عن معرقات عمل الباحث الاجتماعي منها "عدم إعطائه مساحة أكبر لعمله وكذلك إحالة الدعوى إلى الباحث الاجتماعي قبل تسجيلها والتي أدت إلى كثرتها وتدني نسبة الحسم، إذ أن تسجيل الدعوى وإحالة ما يستوجب إحالته من قبل القاضي المختص للمباحث الاجتماعي من شأنه جعل عمل الباحث منتجا وفعالاً أكثر، لافتاً إلى أن المكان المخصص لعمل الباحث الاجتماعي غير ملائم بحد ذاته كونه داخل المحكمة وبالتالي تكون الأجواء غير مهيأة للصلح والتراضي بين الطرفين".

رئيس استئناف بابل يستعرض مقررات جلسة مجلس القضاء الأعلى

استعرض رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية القاضي باسم عبد زيد العارضي مقررات جلسة مجلس القضاء الأعلى المنعقدة في أيلول الماضي مع قضاة المحاكم التابعة للمنطقة الاستئنافية، وأصدر عدداً من التوجيهات والتعليمات بناءً على تلك المقررات. واستهل رئيس المحكمة حديثه بحسب مراسل "القضاء" عن "أجور الخبراء وكيفية تحديدها"، مؤكداً على "أهمية أن تتناسب هذه الأجور مع القضايا والأدوار التي يقوم بها الخبير أثناء عمله"، مشدداً على أن "يكون للقاضي رأي في اختيار الخبير بحسب الدعوى على أن يكلفه بمسائل فنية أما ما يتعلق بالشأن القانوني فيقع على عاتق القاضي".

■ بابل / مروان الفتلاوي

استخدام القضاء للتسقيط السياسي لاسيما في هذه المدة التي تشهد ذروة الدعاية الانتخابية، ووجه بالتالي في إصدار أوامر القبض حتى التأكد من الأدلة وصحتها. وفي نشاط آخر أجرى القاضي باسم العارضي اجتماعاً في مكتبه ضم مجموعة من قضاة التحقيق ومدير شرطة بابل وعدداً من الضباط.

وذكر مراسل القضاء أن الاجتماع توصل إلى ترشيح 20 ضابطاً من الضباط أصحاب الخبرة للعمل ضمن محكمة تحقيق الحلة يتم من خلالها تشكيل لجان لإنجاز القضايا التحقيقية المتركمة ويخضعون إدارياً إلى القاضي الأول من حيث العمل والحضور والانصراف. وأضاف "تم التباحث بشأن واقع

عمل الجهات التحقيقية سواء القضائية منها أو التابعة لمديرية شرطة بابل وتم توجيه السادة القضاة الحاضرين بسرعة إنجاز الأوراق التحقيقية، لافتاً إلى أن "سرعة التحقيق هي مظهر من مظاهر سيادة القانون، وضرورة متابعة إنجاز التحقيق سواء من قبل السادة قضاة التحقيق أو من قبل الجهات التحقيقية التابعة لمديرية الشرطة".

وتطرق رئيس الاستئناف إلى موضوع التأخير في تنفيذ أوامر القبض وقد أبدى السيد مدير الشرطة استعداداً لمديريته لتنفيذ كافة أوامر القبض غير المنفذة، وكذلك تم توجيه السادة القضاة بالحضور عند انتقال المحقق القضائي إلى محل الحادث فمن الضروري أن يتم تثبيت آثار الجرائم الحاصلة.



■ استئناف بابل تستعرض مخرجات جلسة مجلس القضاء الأعلى

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

مستلزمات صحة الاجراء القضائي

(الجزء الاول)



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

الإجراء القضائي -شأنه شأن أي عمل قانوني- يستوجب توافر مستلزمات موضوعية ومستلزمات شكلية لنشوئه صحيحاً منتجاً لآثاره. ولكن ما يميزه عن الاعمال القانونية أهمية الشكل فيه لان المبدأ ان الاجراء القضائي هو عمل قانوني شكلي. فالشروط الموضوعية الاساسية في العمل القانوني تقل اهميتها في الاجراء القضائي لوجود عنصر الشكل فيها.

فهو فكرة تستهدف تحقيق غرض معين وهو وضع قيد على سلطان الارادة الممنوح للشخص في مجال التصرفات القانونية ولا يتمتع السبب في الاجراء القضائي بالاهمية نفسها التي يحتلها التصرف القانوني، وعلّة ذلك ان الاجراء القضائي لا يعد تصرفاً قانونياً وانما واقعة قانونية بالمعنى الضيق، تتجه فيها ارادة الشخص الي اجراء، ولكن لا دور لارادته في تحديد اثارها وان القانون هو الذي يحدد هذه الآثار، ذلك ان القاضي عند اصداره الحكم لا يطبق ارادته انما يطبق ارادة القانون، والالتزام بالحكم مصدره القانون وليس ارادة القاضي.

فهو فكرة تستهدف تحقيق غرض معين وهو وضع قيد على سلطان الارادة الممنوح للشخص في مجال التصرفات القانونية ولا يتمتع السبب في الاجراء القضائي بالاهمية نفسها التي يحتلها التصرف القانوني، وعلّة ذلك ان الاجراء القضائي لا يعد تصرفاً قانونياً وانما واقعة قانونية بالمعنى الضيق، تتجه فيها ارادة الشخص الي اجراء، ولكن لا دور لارادته في تحديد اثارها وان القانون هو الذي يحدد هذه الآثار، ذلك ان القاضي عند اصداره الحكم لا يطبق ارادته انما يطبق ارادة القانون، والالتزام بالحكم مصدره القانون وليس ارادة القاضي.

في تحقيق هذا المحل فمتملا بفرض القانون في عريضة الدعوى ان تشتمل على بيانات شكلية على ما يطالب به المدعي كما في نص المادة (46) من قانون المرافعات المدنية بمعنى ان محل الاجراء القضائي يدخل في الشكل الواجب لهذا الاجراء، ويشترط وجود المحل في الاجراء لاعتبار هذا الاجراء صحيحا من حيث الشكل الامر الذي يكون معه وجود المحل امرا ضروريا لصحة الاجراء من حيث الشكل وان انعدام المحل يؤدي الي رفض الاجراء شكلا دون التعرض للموضوع، ويشترط في محل الاجراء القضائي ان يكون موجودا ومعينا، وبالتالي لا يصح تعليقه على شرط او اضافته الى اجل بل يجب ان يكون محدد من حيث المقدار، وان يكون قابلا للتعامل فيه، اي ان يكون مشروعا، والقانون يحدد مضمون كل اجراء مقدما ولا يعطي للإرادة سلطان في تحديده لان يكون محلا للاجراء القضائي من الناحية القانونية، ولهذا الشرط اهمية خاصة بالنسبة لمحل الحجز، فالقانون يمنع الحجز على بعض الاموال، فاذا حجزت كان الحجز باطلا لعدم قابلية المحل للتعامل فيه.

3 - السبب في الاجراء القضائي: يقصد بالسبب هنا الغرض الذي يسوغ الاجراء القضائي، لذلك

هذه الارادة اتجهت او ارتضت هذه الآثار بخلاف التصرف القانوني، لان آثار هذا التصرف لا ترتب الا اذا اتجهت الارادة اليها والعيب في الارادة يقطع الرابطة بينها وبين الآثار القانونية للتصرف، وما يقال بهذا الصدد ان الاجراء القضائي وان لم يكن تصرفاً قانونياً، الا ان اثاره من حيث المبدأ يحددها القانون، ولكن كيف نسلم بصحة الاجراء من شخص لم يُرد القيام به، وان قام به بالشكل الذي يتطلبه القانون، ذلك ان القول لا يدور حول مدى قابلية الارادة على انتاج الاثر القانوني للاجراء القضائي بل مدار القول حول وجود الارادة او عدم وجود الارادة الحرة المتجهة لمباشرة الاجراء وان انعدام الارادة اساسا او كونها معيبة بدرجة تصل حد العدم وطلب صاحبها ابطال الاجراء القضائي الصادر عنه فنكون والحال هذا ازاء عدم، والعدم لا ينتج اثر.

2 - محل الاجراء القضائي: ويقصد به مضمون هذا الاجراء، وهو يختلف باختلاف الاجراءات القضائية، فالحجز محله الشيء المحجوز، وامر القاضي باحضار شاهد محله هذا الشاهد، ومحل الحكم الامر المضي به، فلكل اجراء قضائي محل يرد عليه، ويكون لشكل الاجراء القضائي اثر مهم

اكبر الضمانات الممكنة لصحة ارادة القائم بالعمل، على ان عدم وجود الارادة على الرغم من توافر الشكل لا يجعل من الاجراء القضائي صحيحا ويستطيع من نسب اليه الاجراء التمسك ببطالانه كصدوره من شخص عديم الاهلية، وينبني على ذلك بداهة ان الارادة لا يمكن ان تصدر من شخص معدوم الارادة كالطفل غير المميز والمجنون ومن فقد الوعي لسكر او مرض او من انعدمت ايرادته الذاتية تحت تاثير الاحياء ونحو ذلك.

والارادة الواجب توافرها في الاجراء القضائي هي الارادة التي يرتب عليها القانون اثرا اجرائيا، فتمت وجدت ارادة سليمة متجهة لانشاء اجراء قضائي نشأ الاجراء القضائي مرتبا اثاره القانونية ولا عبرة بالارادة التي لم تتجه لاحداث اثر اجرائي، وان الارادة اذا شابها عيب انقطعت الرابطة بينها وبين الآثار القانونية التي يمكن ان ينتجها الاجراء القضائي لانه يكون عديم الاثر.

وذهب جانب من الفقه الى عدم الاعتداد بعيوب الارادة وهذا ما لا نرا- اذ لا يشترط في الاجراء القضائي اتجاه الارادة الى ترتيب اثار هذا العمل، بل يكفي فقط ان يتم الاجراء القضائي اراديا طبقا للشكل المقرر قانونا بصرف النظر عما لو كانت

وعلى الرغم من ان الشكل في الاجراء القضائي غالبا ما يحقق الموضوعية الا انه يتوجب توافرها بجانب المقتضيات الشكلية، على ان الاجراء القضائي لا صحة له الا بوجود مستلزمات شكلية بصورة صحيحة، فضلا عن ان عدم وجود الارادة رغم توافر الشكل لا يجعل من الاجراء القضائي صحيحا ويستطيع من نسب اليه الاجراء التمسك ببطالانه. وقد اشترط القانون شروطا معينة في من مباشر العمل الاجرائي، فيشترط فيه ان يكون متمتعا بصلاحيته تخوله القيام بالعمل الاجرائي سواء كان العمل صادرا من الخصوم او اطراف الدعوى او من الغير من شهود وخبراء.

وهذا يستلزم بحث هذه المستلزمات الموضوعية والشكلية منها-

اولا: المستلزمات الموضوعية لصحة الاجراء

القضائي: وهذه المستلزمات هي :-

1 - ارادة الاجراء القضائي: الاجراء القضائي كعمل قانوني يجب ان تنوافر فيه الارادة، ولكن دور الارادة في الاجراء القضائي يختلف عن دورها في العمل القانوني، ذلك ان الارادة يفترض وجودها في العمل الاجرائي بتوافر الشكل القانوني، فالشكلية تحقق

المصرف المُفلس في القافلة أمين



القاضية أريج خليل

المثل العربي (المُفلس في القافلة أمين) اطلق على احد الأشخاص الذي كان فقيرا ولكنه سافر في قافلة التجار والتي كانت قديما تمشي فيها الابل وهي محملة بالاموال والبضائع والذهب والفضة، وقد اعترض طريق القافلة مجموعة لصوص ولم ينجُ من الأذى والسرقة الا ذلك الفقير المعوز الذي لم يكن يحمل معه اي شيء، فأطلق هذا المثل المُفلس في القافلة امين كونه ليس معه ما يخاف عليه من السرقة.

قانوني سليم وبموجب حكم قضائي وعلى المتضرر اللجوء الى القضاء فيصبح امينا شأنه شأن فقير القافلة لانه سيحتر من الاموال التي بذمته والتي لم يبذل عناية لازمة في المحافظة عليها .

وحيث ان الافراد ومؤسسات الدولة يتقنون بالتعامل مع هكذا مصارف ومن ثم يتم اشهار افلاسها وتصفيقتها دون ان يكون لدى هذه المصارف سيولة نقدية تكفي لسداد ديونها ويتم رفع التماس اشهار الافلاس بمجرد ان عدا من الدائنين اتفقوا ووافقوا على الاكتفاء بقدر معين من السداد دون الأخذ بنظر الاعتبار ما يترتب على هكذا اجراء من ضياع لأموال العامة ومن تحميلات ادارية كبيرة تتكلفتها مؤسسات الدولة لغرض الحصول على اموالها من المصارف المُفلسة، ويجعل باقي الدائنين يستهلكون كل طاقتهم للحصول على اموالهم المودعة بأمان في هذه المصارف.

إن التعثرات المالية للمصارف الموجودة حاليا وخاصة المصارف الأهلية سببها اهتمامها بهامش الربح اكثر من اهتمامها بتوخي معايير دولية لأدارة المخاطر والتي تنتج لهذه المصارف العديد من الاجراءات الوقائية لمنع تفاقم التعثر المالي ، خاصة وان قانون البنك

اليوم ونتيجة للتطور الحاصل في كافة المجالات فقد اصبح العراق ايضا في مرحلة متقدمة في الانظمة المصرفية والتماملات البنكية الا ان هناك مصارف معروفة يصل بها التعثر المالي المصرفي الى حد اعلان واشهار افلاسها.

والإفلاس هو نظام قانوني اختلفت العديد من التشريعات والدراسات في تعريفه الا ان التعريف الاقرب للواقع هو (نظام قانوني يتم تنفيذه بغية السماح للشركات المتعثرة بالتحرر من ديونها، وفي نفس الوقت يوفر للدائنين فرصة السداد)، في القانون العراقي فإن قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 هو القانون الذي حدد أحكام إفلاس المصارف والإجراءات التي يتم إتباعها من كافة الجهات ذات العلاقة لإصدار قرار بإشهار الإفلاس، وأجاز القانون لعدد من الدائنين ان يقدموا التماسا الى محكمة الخدمات المالية لغرض إشهار افلاس احد المصارف او المؤسسات المالية بعد ان يتم اعلام البنك المركزي العراقي بذلك ، وفي حقيقة الامر مهما يكن هذا النظام مطبقا بأقصى درجات الحذر والدقة الا انه يبقى بمثابة رصاصة الرحمة لصالح المصرف المتعثر ماليا كون ان هذا المصرف سيحترق من ديونه بإجراء

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ

القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة

التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

محكمة تحقيق الكرخ المختصة بنظر قضايا العنف الاسري بذلك استنادا لأحكام المادة (13/الولاب-2-) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل وصدر القرار بالاتفاق 20/لذو القعدة1442هـ الموافق 2021/6/30.

1815/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2021

المبدأ:

التعهد بالحرمان من حق التقاضي باطل قانوناً لأن حق التقاضي مكفول دستوراً وقانوناً ولا يجوز حجبته بتعهد.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدّة القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح ووافيق للقانون لان المدعية المميّزة قد اقامت الدعوى تدعى فيها أن المدعى عليه/المميز عليه قد تعهد بعدم قيام المدعو (ك ح) بالاساءة لها أو اقامة دعوى ضدها وحسب ورقة التعهد المؤرخة في 2009/9/23 وطلبت الزام المدعى عليه بالتعويض لإخلاله بالتعهد وقد بينت أثناء المرافعة أن وجه الاخلال هو إقامة التعهد عنه للدعوى المرقمة 3050/ب/2020 وحيث أن حق التقاضي مكفول دستورا وقانونا ولا يجوز حجبته بتعهد ومعه يكون التعهد بالحرمان منه باطل قانونا وهذا يعني أن تعهد المدعى عليه بعدم إقامة المدعو (ك ح) للدعوى في مواجهة المدعية لا قيمة قانونية له وبالتالي تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني ويكون قرار ردها متفقاً وحكم القانون. لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميّزة رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (2/210) مرافعات مدنيّة وبالاتفاق في 2021/6/23.

495/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2021

المبدأ:

تختص محكمة العنف الاسري بالدعاوى التي يكون أطرافها مكون من الزوج والزوجة وأولادهم أو الأفراد الذين تجمع بينهم صلة القرابة والرحم ضمن مكان واحد..

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية. وجد أن محكمة تحقيق الكرخ الثالثة قررت بتاريخ 2021/4/22 إحالة الأوراق التحقيقية موضوع التنازع إلى محكمة تحقيق الكرخ المختصة بنظر قضايا العنف الاسري لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص، وبتاريخ 2021/5/6 قررت المحكمة الأخيرة رفض الإحالة واعادة الدعوى إلى محكمة تحقيق الكرخ الثالثة والتي بدورها قررت عرض الأوراق التحقيقية على محكمة جنابات الكرخ لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولكن التنازع بالاختصاص هو تنازع نوعي بين محكمتين قررت محكمة جنابات الكرخ/ الهيئة الأولى بتاريخ 2021/5/30 بالعدد 61/تحديد اختصاص/2021 ارسال الأوراق التحقيقية إلى محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى لدخول ذلك ضمن صلاحياتها، وعند عطف النظر على وقائع الدعوى لوحظ تعلقها بالشكوى المقدمة من قبل المشتكى (ي ح ش) ادعى فيها بقيام زوجة شقيقه (ن ع) وولدهما (ح ه) دخول داره واحداث اضرار فيها وكذلك في اثاث الدار، ولكن اطراف الدعوى وفق ما تم ايضاحه لا ينطبق عليهم مفهوم الاسرة وهي الرابطة الاجتماعية الصغيرة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهم أو الافراد الذين تجمع بينهم صلة القرابة والرحم ضمن مكان واحد لذا فان نظر الدعوى والحالة هذه يدخل ضمن اختصاص محكمة تحقيق الكرخ الثالثة عليه قرر ايداع الدعوى لدى المحكمة المذكورة لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص واشعار

أركان الجريمة

علاء محمد

أركان الجريمة - الركن المادي

1 - عناصره

نصت المادة 28 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي يارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.

كما نصت المادة 29 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

1 - لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكة الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

2 - أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

2 - الشروع

نصت المادة 30 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها.

ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جريمة أو جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق. ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فيما نصت المادة 31 من قانون العقوبات رقم

111 لسنة 1969:

يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح والمخالفات بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ب - السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د - الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن أو الغرامة.

ونصت المادة 32 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة.



موجز المحاكم

قطع أراض

تسلم محققون ومعاونون قضائيون سندات قطع أراض وزعتها مديرية بلدية العمارة على المشمولين منهم في رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية والبالغ عددهم 37 كوجبة أولى. وقال رئيس محكمة استئناف ميسان الاتحادية القاضي حيدر حنون الذي حضر حفل توزيع السندات إن الجهد الكبير الذي يبذله المحقق والموظف في المحكمة استثنائي.

ثم أضاف "تابعنا مع الجهات المعنية موضوع شمول أكبر عدد من الموظفين في المحكمة ومحاكم الاقضية والنواحي بقطع الأراضي ليكون حافزا ودافعا لهم لتقديم السندات إن الجهد الكبير الذي توفير أفضل الخدمات للموظفين، أمسين أن تكون هناك وجبات أخرى بشمول باقي الموظفين".

بيع كلي

أصدرت محكمة جنابات الرصافة حكمتين بحق مدانين اثنين بالسجن لمدة عشر سنوات بحق كل واحد منهما عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في بغداد. وقال مراسل "القضاء إن القرار أورد بأن الضحية تعرفت على أحد المدانين والذي يعمل سائقا تكتك وأصبحت بينهما علاقة عاطفية فيما بعد بحسب أقوالهم"، لافتا إلى أنه "بعد فترة اتفق مع الضحية على الهروب إلى مدينة اربيل". وأضاف أن "المدان زور (هوية الأحوال المدنية) للضحية من الموظفين في المحكمة ومحامق الاقضية والنواحي بقطع الأراضي ليكون حافزا ودافعا لهم لتقديم السندات إن الجهد الكبير الذي توفير أفضل الخدمات للموظفين، أمسين أن تكون هناك وجبات أخرى بشمول باقي الموظفين".

مخدرات!

أصدرت محكمة جنابات ميسان حكمتين بالسجن المؤبد على مدانين اثنين عن جريمة الاتجار بمادة الكريستال المخدرة. وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "محكمة جنابات ميسان نظرت قضيتين لمدانين اثنين وقضت حكمتين عقابيين على كل واحد منهما بالسجن المؤبد مع غرامة مالية بمبلغ مقدارها عشرة ملايين دينار عراقي". وأضاف المراسل أن المدانين ضبطت بحوزتهما تسعة كيلوغرامات من مادة الكريستال المخدرة، لافتا إلى ان الأحكام بحقهما تأتي استنادا لاحكام المادة 28/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. وأشار إلى أن الأحكام ابتدائية قابلة للطعن والتمييز التلقائي في محكمة التمييز الاتحادية.

القضاء بوصفه

أهم ضمانات للمتهم

لعل تولى مجلس القضاء الأعلى عبر محاكم التحقيق، مسؤولية التحقيق في الجرائم والمخالفات، أهم ضمانات للمتهم، ذلك أن هذا الأمر يعطي جرعة أمل للمتهم وللمشتكى بأن حقوقهم مضمونة، سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة وحتى في مرحلة التمييز، لأن من يتولى تلك المسؤوليات، هو قاض مستقل، لا سلطان عليه لغير القانون، فلا توجد قوة في الأرض، يمكنها حمل القاضي أو الهيئة على اتخاذ قرار مخالف للقانون، وحتى لو حدث وأن صدر قرار مخالف للقانون، فإن هنالك طريق الطعن بالتمييز في ذلك القرار وكذلك تصحيح القرار التمييزي. وتلك الإجراءات كفيلة بأن تحمي حقوق الطرفين: المشتكى والمتهتم. ولعل مرحلة التحقيق، من أهم وأخطر المراحل في القضاء الجزائي، نظرا لكونها المرحلة التي ستؤسس عليها محكمة الموضوع قرارها إما بالإفراج أو بالإدانة أو بالبراءة. وقد وضع المشروع العراقي، غير قانون أصول محاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، مجموعة من الإجراءات الكفيلة بضمان حق المتهم وحق المشتكى، فمثلا نصت المادة 51 على أن يتولى قاضي التحقيق عملية التحقيق وكذلك المحقق القضائي، تحت إشراف القاضي. وفي حال عدم وجود قاضي التحقيق وتطلب الأمر اتخاذ قرار فوري، فإن القائم بالتحقيق، عليه عرض القضية على أي قاض آخر، بغية اتخاذ ما يلزم. ورغم أن قانون 23 لم ينص وبشكل صريح على سرية التحقيق، فإن هنالك بعض القضايا المهمة والخطيرة، تقرر المحكمة فيها سرية التحقيقات، أو تكون سرية لحين الانتهاء من كافة إجراءات التحقيق. وهذا لا يعني أن علانية التحقيقات متحققة فيما لو لم تقرر المحكمة وبشكل صريح سريتها، لأن السرية تعد ضمانة من ضمانات المتهم، وخصوصية من خصوصياته، لا يمكن نشرها على الراي العام، مهما كانت الأسباب الموجبة، خصوصا وإن إحالة القضية لمحكمة الموضوع لا يعني إدانة المتهم، فهو بريء حتى يصدر به قرار مكتسب الدرجة القطعية.

وما نلاحظه اليوم، وجود برامج تلفزيونية يتولى فيها المقدم، دور القاضي والمحقق، فيقوم بطرح الأسئلة على المتهم، ويتوجه الى مسرح الجريمة ليقوم بكشف الدلالة بنفسه وبحضور ضباط الشرطة، في حين أن المادة 52 من القانون 23 نصت على أن القاضي أو المحقق هو الذي يقوم بكشف الدلالة. وهذا انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وخصوصا الحق في التقاضي العادل، كما تشكل تعديا واضحا على سلطة القضاء العادلة في التحقيق مع المتهمين. كما ينتهك مبدأ شخصية العقوبة، لأن المتهم حتى لو كان مذنباً، فإن عرضه على وسائل الإعلام، يعني أن العقوبة ستتعدى شخصه وتمتد إلى اهله وعائلته وحتى عشيرته، وهو أمر يخالف الدستور. الموضوع يحتاج إلى وقفة جادة وتحرك سريع من قبل الجهات المختصة المسؤولة عن حماية النظام العام وعن تطبيق القانون بشكل سليم، لوقف تلك البرامج ومتابعة الفضائيات التي تبثها بغية اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم. لأن أخذ دور القضاء يعني التعدي على أهم مؤسسة في الدولة العراقية.



سلام مكي

قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015

غسان مرزة

صدر عن دار السنهوري في بيروت لعام 2019 الكتاب الموسوم (قانون التضمين رقم 31 لسنة 2015) للقاضي عواد حسين ياسين العبيدي بمئتين وأربعة وعشرين صفحة. وتناول الباحث في مقدمة كتابه موضوعة الشراء الفاحش على حساب المال العام الذي قسم المجتمع العراقي على فئتين فئة تعيش في فقر مدقع بالفئ فئة تعيش في ترف وبذخ

فاحش يفوق الخيال فجاء قانون التضمين رقم 31 لسنة 2015 لينقذ بسلطته ما يمكن إنقاذه

من المال العام بعد أن أتضح للقاضي والداني تهالك بعض نصوص قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 الملغى وعجزها عن حماية المال العام كما ينبغي.

كما تطرق الكاتب في كتابة المكون من أربعة فصول في الفصل الأول منه والمقسم الى

مبحثين تخصص المبحث الأول بمابهية التضمين والأساس القانوني له، وكما تخصص المبحث

الثاني لنطاق تطبيق قانون التضمين ونطاق الحماية المقررة للنظام العام. وأشار الكاتب إلى أن الموظف اذا أخفق في عمله وتسبب بإحداث ضرر للمال العام توجب على الجهة التي يتبعها الموظف أن تلزمه بإزالة الضرر وردع الموظف جزاء لفعل خاطئ مس

أثره المال العام وفق لأحكام قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006.

كما تناول في الفصل الثاني من كتابه إجراءات التضمين وأختصاصات اللجنة التحقيقية،

وكما تناول في الفصل الثالث الى الاعتراض على قرار التضمين وولاية النظر في الطعن الواردة على قرار التضمين أما في الفصل الرابع والأخير من كتابه فقد تناول تنفيذ أمر التضمين وإجراءاته وأنواع وطرائق تحصيل مبلغ التضمين.

وختتم الباحث كتابه بأن التضمين نظام خاص هدفه الأسمى حماية المال العام وإزالة الضرر الذي أصاب المال العام أو جبره ومسائلته محدث الضرر الذي أحدثه في المال العام.



غلاف الكتاب

النساء وسائل نقل جديدة للمخدرات!

بغداد/ ايناس جبار

منذ أعوام والمحاكم العراقية تصدر يوميا عشرات الأحكام ضد مروجي ومتعاطي ومتاجري المخدرات، إلا أن دخول النساء قصص الاتهام بهذه الجريمة مؤخرا يشكل منعطفا خطيرا يلفت النظر.

وغالبا ما يتم استخدام النساء في هذه المهنة كمروجيات أو متاجرات أو في التوصليل بين المحافظات، بحسب التقارير والقرارات التي اطلعت عليها القضاة.

وفي هذا الصدد، ألت القوات الأمنية في ميسان القبض على متهمه برفقة زميل لها وهما يستقلان سيارة خاصة وضبط بحوزتهما أنبوبة تستخدم لتعاطي المواد المخدرة وتم تسليمهما



إلى الجهات التحقيقية.

داخل موقف السجن قامت إحدى الموقوفات بادلاء أقوالها كشاهدة على

قضيته كان يقوم بإدخال المادة المخدرة عن طريق الأظعمة التي يدخلها حراس السجن للموقوفات.

دونت أقوال المتهمه بالاعتراف بأنها مدمنة على تعاطي مادة الكريستال المخدرة وإنها قامت بشرائها لعدة مرات من متهمين مختلفين وإن المادة التي ضبطت بحوزتها قامت بشرائها من المتهمه (ع ك ج) ومبلغ مائة ألف دينار وإنها حضرت إلى ناحية العزيز واتفقت مع المتهم الذي أخبرها أنه سوف يقوم بإرسال هذه الكمية إلى بغداد بعد أن تعود هي وتصل العاصمة إلا أنه حصل خلاف بينهما.

تضيف المتهمه في أقوالها أنها عند حضورها قامت بتسليمه مبلغ سبعمائة دولار وأن هذا المبلغ ناتج عن شراء مواد مخدرة منه وإن الأنبوبة

الزجاجية التي ضبطت داخل السيارة لا تعود لها.

الأوراق التحقيقية تشير إلى إن الأدلة المنحصلة ضد المتهمه واعترافاتها الصريحة أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق مع توفير جميع الضمانات القانونية بتعاطي المواد المخدرة والمتاجرة بيها كذلك أقوال المتهمين المشاركين معها في الجريمة عززت من التهمة باعتبارهم شهود عيان، محضر ضبط المواد المخدرة ونتائج الفحص من دائرة الطب العدلي أظهرت أن المادة هي (المثيل أمفيتامين) وهي مادة مخدرة وبوزن إجمالي (5,300) خمسة غرامات وثلاثمائة ملغرام ومحضر ضبط الأنبوبة الزجاجية ونتيجة فحصها أعطت أيضا دليلاً على تلوثها بمادة المثيل أمفيتامين وهي المادة المخدرة

يلعب الصك دورا مهما في الحياة اليومية سواء في ميدان المعاملات التجارية أو في ميدان المعاملات المدنية بأعبأه أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل بين الأفراد، و نظرا لهذه الأهمية فقد أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشارا وتداول في الحياة اليومية فبالسحاب بفضلل التعامل بالصك بدلاً من تسديد ديونه نقدا بإمكانه إصدار صك للدائن من أجل الوفاء بها.

فالصك أصبح وسيلة من الوسائل التي تسهل التعامل بين الأفراد وكذلك تقوية النشاط التجاري والاقتصادي في الدولة، كما يعد وسيلة من وسائل الوقاية ضد مخاطر استعمال النقود كالتسرق في المواد (137-179) من قانون التجارة النقد، والأوراق التجارية بشكل عام لها أهمية اقتصادية، ذلك لتسهيل العمل التجاري للتاجر والتجارة، وهي أيضا أداة ائتمان وأداة وفاء، ولهذه الأسباب مجتمعة، خصص المشرع العراقي في المواد (179-137) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 أحكاما خاصة بالصك الذي هو عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه بأمر الساحب شخصا آخر المسحوب عليه بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغا معيناً من النقود الى شخص معين أو الى حامله المستفيد وهو صك مصرفي مكتوب وفقا لأوضاع قانونية محددة.

وإن إنشاء الصك يستلزم توافر شروط موضوعية تتعلق بالرضا وما يتطلبه من وجود إرادة صحيحة خالصة من عيوب الإرادة وصدورها عن شخص ذي أهلية لا اعتبار التزامه صحيحا وكذلك شروط شكلية فان الصك عبارة عن محرر وهو ما يتطلب وجوب كونه مكتوبا كالتحابة لازمة لإنشائه ولكي تعتبر الورقة صكا ينبغي أن تستوفي البنائات الإلزامية التي حددها المشرع العراقي بالمادة 138 من قانون التجارة أعلاه ويلاحظ أن القانون كان يستخدم لفظ الشيك غير انه حل محله لفظ صك وذلك بموجب القرار المرقم 147 لسنة 1991 وتنفيذاً لذلك يكتب مثالا في متن الورقة ومع سياق البنائات الإلزامية عبارة ادفعوا بموجب هذا الصك، وقد عالج المشرع في المادة 459 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 إصدار الصك بدون رصيد واعتباره جريمة عندما تتوافر أركان الجريمة، وذلك لمنع الثقة بالصك والتلاعب به كورقة تجارية، ولحماية الصك وبقاء الثقة بالصك حيث نصت المادة أعلاه: "يعاقب بالحسب والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء نية صكا وهو يعلم بان ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد إعطائه إياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو امر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعدد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكا أو سلمه صكا مستحق الدفع لحامله وهو مبلغه.



القاضي عماد عبد الله

هذه جميعها أدلة تثبت في الأوراق التحقيقية على صحة التهمة والواقعة وإسناد تهمة إليها وتجريمها وتحديد العقوبة بمقتضاها وفق أحكام المادة 28/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. من جانبها، أصدرت محكمة جنابات ميسان حكما بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار تدفع حالا وفي حالة عدم الدفع حبسه حبسا بسيطا لمدة سنة واحدة على أنم تنفيذ بالعقاب، صادرة المادة (المثيل أمفيتامين) والواردة بنقلها بالمحضر إلا أن المحكمة لم تقرر إتلاف الأنبوب الزجاجي وذلك لاستهلاكه أثناء الفوصات المختبرية عليه من قبل دائرة الطب العدلي وكان ذلك استنادا إلى أحكام قانون المخدرات.